

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الدولية لحماية البيئة الطبيعية في ظل القانون الدولي الإنساني

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: البيئة والتنمية المستدامة

تحت إشراف الأستاذ:
د. بلخير الطيب

من إعداد الطالبين:
بودية علاء الدين
سويح هوارية

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	الدكتور خداوي محمد
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	الدكتور بلخير الطيب
عضواً	جامعة سعيدة	الدكتور خرشي عمر

السنة الجامعية: 2024-2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الدولية لحماية البيئة الطبيعية في ظل القانون الدولي الإنساني

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: البيئة والتنمية المستدامة

تحت إشراف الأستاذ:
د. بلخير الطيب

من إعداد الطالبين:
بودية علاء الدين
سويح هوارية

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	الدكتور خداوي محمد
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	الدكتور بلخير الطيب
عضواً	جامعة سعيدة	الدكتور خرشي عمر

السنة الجامعية: 2024-2025

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الى من قال فيهما عز وجل "وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
وبالوالدين احسانا"

الى منبع الحنان والعطف والدتي العزيزة و إلى رمز الرجولة والعزة
والشموخ والدي الكريم

الى الأساتذة المشرفين

الى اصدقائنا وزملائنا وزميلاتنا الكرام

الى كل الاحباب والاقارب وكل من ساهم من بعيد او قريب في
انجاز هذا العمل.

سائلين الله تعالى التوفيق لنا ولهم جميعا

هوادية وعلاء الدين

شكر وتقدير

كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ، فإن لم تستطع فلا تبغضهم " بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكلفت بإنجاز هذا البحث ، نحمد الله عز وجل على نعمه التي من بها علينا فهو العلي القدير ، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير الدكتور "بلخير الطيب" لما قدمه لنا من جهد و نصح و معرفة طيلة

انجاز هذا البحث

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، و نخص بالذكر أستاذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة البيئة والتنمية المستدامة والأستاذة القائمين على عمادة وإدارة كلية الحقوق بجامعة بسعيدة (دكتور الطاهر مولاي)،

إلى الذين كانوا عوننا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا .إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات،

فلهم منا كل الشكر

قائمة المختصرات

ص: صفحة

د.ط: دون طبعة

ب س: بدون سنة

مقدمة

بالنظر إلى التحديات البيئية المتزايدة الناتجة عن النزاعات المسلحة في العقود الأخيرة، أصبحت حماية البيئة الطبيعية أثناء فترات الحروب تشكل أحد الاهتمامات البارزة ضمن أولويات المجتمع الدولي. فقد شهدت النزاعات الحديثة تحولات نوعية في طبيعتها، تجلت في استخدام مفرط للقوة وتدمير ممنهج للبنية البيئية، وهو ما أدى إلى تجاوز آثار الحروب نطاق الخسائر البشرية والمادية، لتشمل أيضاً تدهوراً خطيراً في مكونات البيئة من غابات وتربة ومسطحات مائية وهواء، مما يُحدث اختلالاً في التوازن البيئي ويهدد مقومات الحياة على كوكب الأرض.

ويُعد الاستخدام الواسع للأسلحة ذات التأثير الشامل - وعلى وجه الخصوص الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية - من أبرز أشكال التهديد البيئي المعاصر. فقد فرضت هذه التطورات التكنولوجية السريعة في ميدان التسليح تحديات جديدة على النظام القانوني الدولي، الذي أصبح مطالباً بالتكيف مع واقع جديد تتسع فيه رقعة الأضرار لتطال البيئة بشكل مباشر، وهو ما يتجاوز الإطار التقليدي للنزاعات المسلحة.

وفي هذا السياق، أضحى القانون الدولي الإنساني يشكل أداة تنظيمية وقيمية تهدف إلى ضبط استخدام القوة المسلحة وفق قواعد قانونية محددة تضمن احترام الكرامة الإنسانية، وتوفّر الحماية للمدنيين والممتلكات والبيئة الطبيعية على حد سواء. ويُعد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 خطوة متقدمة في هذا الاتجاه، حيث أكدت المادة 35 (الفقرة 3) على حظر استخدام وسائل أو أساليب قتال يُقصد بها، أو يُتوقع منها، أن تُحدث أضراراً جسيمة وواسعة النطاق وطويلة الأمد على البيئة الطبيعية. كما تُعد هذه المادة، إلى جانب المادة 55 من نفس البروتوكول، أساساً قانونياً لمبدأ حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حيث تُرتب التزامات قانونية واضحة على أطراف النزاع بشأن تجنب الإضرار بالبيئة. وتساهم هذه الأحكام في إرساء معالم المسؤولية الدولية، سواء على مستوى الدول أو على مستوى الأفراد - من القادة العسكريين وغيرهم - في حال انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء الحروب. كما تمهد لبناء إطار

قانوني أكثر صرامة في مجال المحاسبة عن الجرائم البيئية في زمن النزاعات، بالرغم من التحديات التشريعية والمؤسسية التي لا تزال تحد من فاعلية هذه الآليات¹.

وانطلاقاً من هذا الواقع، تهدف هذه الدراسة إلى تقييم فعالية القواعد القانونية المعتمدة في حماية البيئة الطبيعية خلال النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم، واستعراض أبرز التطبيقات الميدانية التي كشفت مدى الالتزام أو الانتهاك لهذه القواعد، فضلاً عن تسليط الضوء على المعوقات التي تعترض تنفيذ هذه الحماية على أرض الواقع، سواء من حيث غياب الإرادة السياسية أو ضعف آليات الرقابة الدولية. كما تسعى الدراسة إلى تقديم مقترحات عملية وتشريعية من شأنها تعزيز منظومة الحماية البيئية في أوقات النزاع، بما يتماشى مع متطلبات العدالة البيئية وأهداف التنمية المستدامة. تبرز أهمية هذا الموضوع في ظل تزايد النزاعات المسلحة الحديثة التي أصبحت أكثر تدميراً للبيئة بفعل استخدام أسلحة محظورة أو وسائل قتال غير تقليدية، ما يؤدي إلى تداعيات كارثية على النظم البيئية وصحة الإنسان. كما يسלט الضوء على التزامات الدول تجاه البيئة في زمن الحرب، ويعزز دور القانون الدولي الإنساني كأداة لحماية الطبيعة.

يشكل موضوع المسؤولية الدولية لحماية البيئة الطبيعية في ظل القانون الدولي الإنساني مجالاً بحثياً حديثاً نسبياً، إذ تُلاحظ ندرة الدراسات التي تتناول هذا الترابط بشكل معمق، ما يبرر الحاجة الملحة إلى تسليط الضوء عليه. ويزداد هذا الطرح أهمية في ظل تصاعد الانتهاكات البيئية خلال النزاعات المسلحة، في غياب آليات فعالة للمساءلة القانونية. كما تبرز ضرورة تعزيز الوعي بأحكام القانون الدولي ذات الصلة، من أجل ترسيخ ثقافة احترام البيئة حتى في أوقات الحرب. ومن جهة أخرى، فإن تفعيل آليات المسؤولية الدولية يُعدّ ركيزة أساسية لضمان حماية البيئة من الأضرار الجسيمة التي قد تنجم عن الأعمال العدائية، الأمر الذي يقتضي مراجعة الإطار القانوني القائم وتطويره بما يتناسب مع التحديات البيئية المعاصرة.

طرح الإشكالية: إلى أي مدى ساهمت قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة الطبيعية وما هو دور المؤسسات الحكومية والغير الحكومية في ذلك؟

¹ البروتوكول الأول هو بروتوكول عام 1977 يخص تعديل في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية حيث «النزاعات المسلحة التي تقاتل الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية» هي التي سينظر فيها كصراعات دولية.

تتمثل فرضيات هذا البحث في جملة من الافتراضات الأولية التي يسعى إلى اختبارها وتحليلها من خلال الدراسة.

— يُفترض أن القانون الدولي الإنساني يتضمن بالفعل أحكامًا واضحة وصريحة تهدف إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، سواء من خلال بروتوكولات ملحقة باتفاقيات قائمة أو عبر مبادئ عامة تحظر الأضرار الجسيمة غير الضرورية.

— يُفترض أن فاعلية هذه الأحكام تبقى محدودة في الواقع العملي نتيجة لغياب أو ضعف تفعيل آليات المحاسبة والمساءلة الدولية، مما يسمح باستمرار الانتهاكات دون ردع قانوني حقيقي.

— يُفترض أن الطبيعة العامة أو الغامضة لبعض النصوص القانونية تفتح المجال لتفسيرات متعددة، مما يُتيح للأطراف المتنازعة التهرب من المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، وهو ما يستدعي مراجعة وتحسين الصياغات القانونية لتقليص هامش التأويل.

تتناول هذه الدراسة المسؤولية الدولية لحماية البيئة الطبيعية في ظل القانون الدولي الإنساني، من خلال تحليل نصوص البروتوكولات الدولية وتطبيقاتها، مع التركيز على المواد 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

يعتمد البحث على المنهج التحليلي القانوني لتحليل النصوص القانونية لدراسة مواقف بعض الدول والمنظمات الدولية تجاه الالتزامات في حماية البيئة الطبيعية في سياق النزاع المسلح.

وجدنا جملة من الصعوبات التي أثرت على عملية جمع البيانات وتحليلها. من أبرز هذه الصعوبات ندرة المصادر العربية والأجنبية المتخصصة التي تعالج العلاقة بين حماية البيئة وأحكام القانون الدولي الإنساني، مما اضطر الباحث إلى الاعتماد بشكل كبير على المراجع الأجنبية. كما برزت صعوبة أخرى تمثلت في قلة التطبيقات القضائية المباشرة المتعلقة بمساءلة الأطراف عن الأضرار البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة، وهو ما حدّ من إمكانية الاستناد إلى سوابق قانونية واضحة. إلى جانب ذلك، شكّل الغموض الذي يكتنف بعض المصطلحات القانونية، كعبارة "ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد"، تحديًا إضافيًا، نظرًا لمرونتها التفسيرية وصعوبة تحديد معايير دقيقة تنطبق على الوقائع. وأخيرًا، عانى البحث من نقص الإحصاءات والبيانات البيئية الموثوقة الخاصة بالمناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة، الأمر الذي صعّب تقدير حجم الأضرار وتقييم فعالية القواعد القانونية القائمة.

يتضمن هذا البحث دراسة تحليلية للمسؤولية الدولية لحماية البيئة الطبيعية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال تقسيمه إلى فصلين رئيسيين يتناول كل منهما جانبًا مكملًا للموضوع. يُعالج الفصل الأول الإطار النظري من خلال مبحثين أساسيين؛ حيث يُعنى المبحث الأول بتحديد ماهية البيئة الطبيعية والمسؤولية الدولية من حيث المفهوم. بينما يتناول المبحث الثاني دراسة القواعد المباشرة وغير المباشرة لحماية البيئة الطبيعية، من خلال تحليل النصوص الدولية ذات الصلة، كاتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الإضافية، وغيرها من المواثيق التي تُعنى بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أما الفصل الثاني، فيخصص لدراسة الدور العملي للمؤسسات الدولية في حماية البيئة الطبيعية، حيث يستعرض المبحث الأول إسهامات المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك الوكالات البيئية، المنظمات غير الربحية، والهيئات التابعة للأمم المتحدة. ويتطرق المبحث الثاني إلى دور المؤسسات الدولية القضائية، كاللجنة الدولية لتقصي الحقائق ومحكمة العدل الدولية، في ضمان احترام قواعد حماية البيئة، والمساءلة عن الانتهاكات الواقعة في إطار النزاعات المسلحة. يهدف هذا التقسيم إلى الربط بين الإطار النظري والجانب المؤسساتي، بما يعزز من فهم آليات حماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول: الدراسة النظرية للبيئة الطبيعية في ظل القانون

الدولي الإنساني

تُعدّ البيئة الطبيعية أحد المكونات الأساسية التي تحظى بحماية متزايدة في القانون الدولي المعاصر، نظراً للدور الحيوي الذي تؤديه في الحفاظ على توازن الحياة واستقرار النظم البيئية. ومع اشتداد النزاعات المسلحة واتساع نطاقها، برزت الحاجة الملحة إلى إدراج حماية البيئة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يُعنى بتنظيم سلوك الأطراف المتحاربة والتقليل من آثار النزاع على المدنيين والممتلكات. فالبيئة لا تُعدّ مجرد إطار خارجي للحرب، بل كثيراً ما تكون هدفاً مباشراً أو ضحية غير مباشرة للأعمال العدائية. وقد سعت العديد من الصكوك الدولية، كالبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977، إلى إرساء قواعد تحظر الإضرار الواسع أو طويل الأمد أو الشديد بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة. وتثير هذه الحماية إشكاليات متعددة تتعلق بحدودها، وطبيعتها القانونية، ومسؤولية الدول عن الأضرار البيئية الناتجة عن الأعمال الحربية. لذا، تكتسي الدراسة النظرية لحماية البيئة الطبيعية في ظل القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة لفهم مدى فاعلية هذه القواعد، وتحديد مواطن النقص فيها، واستشراف آفاق تطويرها بما يحقق التوازن بين الاعتبارات العسكرية والضرورات البيئية.

المبحث الأول: ماهية البيئة الطبيعية

تُعد البيئة الطبيعية ركيزة أساسية في الحفاظ على توازن الحياة وديمومتها، إذ تشمل الموارد الحيوية كالهواء، الماء، والتربة. ونظرًا لما تواجهه من تهديدات متزايدة، سعى المشرع الجزائري إلى سنّ ترسانة قانونية لحمايتها. ويهدف هذا البحث إلى إبراز أهم المفاهيم القانونية التي نظم بها التشريع الجزائري البيئة الطبيعية ووسائل حمايتها.

المطلب الأول: مفهوم البيئة الطبيعية

يقتضي عنوان هذا المطلب التطرق إليه في فروع بما له من تعاريف: التعريف اللغوي، التعريف الاصطلاحي، التعريف التشريعي وذلك على النحو الموالي:

بالرجوع إلى النصوص القانونية والفقهية التي تعرضت لموضوع البيئة الطبيعية نلاحظ عدم ثبوتها على تعريف محدد لمصطلح البيئة الطبيعية نظر لتعدد العناصر المركبة لها، وسوف نتعرض فيما يلي ببيان، المفهوم اللغوي لمصطلح البيئة الطبيعية نردفه ببيان المفهوم القانوني لهذا المصطلح¹.

أولاً: المفهوم اللغوي لمصطلح البيئة الطبيعية

يقال في اللغة العربية "تبوأ" أي حل ونزل وأقام والاسم في هذا الفعل هو البيئة فدرج علماء اللغة العربية على استعمال ألفاظ البيئة والمبأة والمنزل كمترادفات ويعبر بكلمة البيئة كذلك على الحالة فيقال باعت بيئة سوء أي بحال سوء².

¹ لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر كلية الحقوق - بن عكنون - السنة الجامعية 2001/2002 ص 13-14

² اسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق الجزائر، 1995، ص 10.

وبالرجوع إلى المنجد الأبجدي، نجد أن مصطلح " البيئة " يقصد به لغوياً: المحيط¹. أما مصطلح " الطبيعة " فيقصد به: المخلوقات التي يتكون منها الكون².

أما في اللغة الفرنسية فإن مصطلح البيئة " Environnement " يقصد به إلى جانب المحيط³: " مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تحيط بالإنسان أو صنف من الحيوان ... الخ⁴. أما مصطلح طبيعية " Naturelle " فهو نفس المعنى تقريبا المقابل له باللغة العربية⁵.

وأما في اللغة الإنجليزية، فيستخدم لفظ " Environment " للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان⁶.

ثانياً: المفهوم القانوني لمصطلح البيئة الطبيعية

بالرجوع إلى القاموس القانوني، نجد أن مصطلح البيئة (Environnement)، يعني " المجال الذي تحدث فيه الإثارة والتفاعل لكل وحدة، حية وهي كل ما يحيط بالإنسان من طبيعة ومجتمعات بشرية ونظم اجتماعية، وهي المؤثر الذي يدفع الإنسان إلى الحركة والنشاط، وعندما يقال بيئة المدينة أو المنطقة فيقصد بذلك التلوث الذي يهددها بسبب التصنيع وأحوال السكن والانتقال⁷.

¹ المنجد الأبجدي: دار المشرق، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1982، ص 218.

² نفس المرجع، ص 651.

³ Environnement : ce qui est dans la nature Le Robert, Paris 1978, P1139.

⁴ Ensemble des éléments naturelles et artificielles qui entourent les hommes, une espèce animale...ext. ». La Rousse, Dictionnaire de français, Paris, 1997, P 151

⁵ Naturelle: relatif propre a la nature, - Nature: ensemble de ce qui existe.

⁶ اسكندري أحمد، مرجع سابق، ص 10.

⁷ القاموس القانوني فرنسي - عربي، مكتبة لبنان، 1983، ص 125.

ويتداخل مفهوم البيئة في كل من العلوم الإنسانية من اجتماع وجغرافيا واقتصاد وغير ذلك، فقد بات دارجا الحديث عن البيئة الاجتماعية والبيئة الجغرافية والبيئة الاقتصادية وغيرها¹.

ونظرا لأهمية المفهوم القانوني لمصطلح البيئة الطبيعية، سوف نتناول فيما يلي الحديث عن التطور التاريخي لظهور مصطلح البيئة، نردفه ببيان تعاريف البيئة عبر آراء بعض الفقهاء القانونيين، ثم نعرض على بروز هذا المصطلح في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: التعريف التشريعي للبيئة الطبيعية

تعرض العديد من أساتذة القانون الدولي لتعريف البيئة، فالأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة يعرفها بأنها: "مجموع العوامل والظروف الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التي تتجاوز في توازن دقيق وتشكل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان والكائنات الأخرى، ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي. ويضيف هذا الأستاذ بأن " النظام البيئي أو الايكولوجي هو قطاع أو مساحة من الطبيعة وما يحتويه من كائنات حية نباتية أو حيوانية وموارد أو عناصر غير حية، وتشكل وسطا تعيش فيه في تفاعل مستمر مع بعضها البعض وعلى نحو فطري ومتوازن².

أما الأستاذ م. بودهان فيقول أن تعريف البيئة من الناحية العلمية يعني أنها: " تمثل في ظرف معين مجموع العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية وكذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلا أو بعد حين على الكائنات الحية وعلى النشاطات البشرية، لذلك فان حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة الطبيعية والآثار والموارد ولكنها تستلزم أيضا حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها³.

¹ اسكندري أحمد، مرجع سابق، ص10.

² لنوار فيصل، مرجع سابق، ص17.

³ م. بودهان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مقال منشور في مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص6-11.

ويرى الأستاذ أحمد الرشيدى أنه: " على الرغم من تعدد التعريفات التي يقدمها الباحثون من ذوي الاهتمام لاصطلاح البيئة، إلا أن الملاحظ بصفة عامة، أن هذه التعريفات جميعها تكاد تلتقي عند نقطة اتفاق أساسية وهي التسليم بحقيقة مؤداها بأن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين يتفاعلان معا تأثيرا وتأثرا عنصر طبيعي أو أصيل من ناحية، وعنصر صناعي أو مستحدث من ناحية أخرى. أما العنصر الأول فقوامه كل ما أو جده الله تعالى في الطبيعة من موارد وثروات وتشكل في مجملها المقومات اللازمة لاستقرار الحياة البشرية واستمرارها، وأما العنصر الثاني، فيقوم أساسا على ما أدخله الإنسان - عبر الزمان - من نظم واستحدثه من وسائل وأدوات تتيح له الإفادة القصوى - وبأقل تكلفة ممكنة من مقومات العنصر الأول من أجل إشباع حاجاته الأساسية أولا والترفيه بعد ذلك¹.

أما الأستاذ اسكندري أحمد، فيرى بأن البيئة مكونة من عنصر طبيعي يتمثل في الماء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات وغيرها، كما تشمل على عنصر ثاني يتمثل في العنصر الصناعي أو المستحدثات التي وضعها الإنسان لينظم حياته ويدير من خلالها نشاطه وعلاقاته الاجتماعية، كما يدخل ضمن هذا العنصر الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة².

ونحن نؤيد هذا الاتجاه في تعريف البيئة، ذلك لأننا نرى أن مفهوم البيئة ينقسم إلى قسمين: أولا " البيئة الطبيعية" " Environnement naturel"، وهي كل ما أنشأه الخالق عز وجل في هذا الكون كالأرض وغلافها الجوي، وما عليها وما في باطنها، والثاني هو " البيئة البشرية أو الإنسانية" " Environnement humain"، وهو مفهوم أوسع بعض الشيء من المفهوم الأول، بحيث يشمل أكثر من العناصر الطبيعية، فهي رصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.

¹ أحمد الرشيدى: مرجع سابق، ص 37.

² اسكندري أحمد، مرجع سابق، ص 11.

وفي الختام فإننا نرى بأن مسألة إيجاد تعريف محدد لمصطلح البيئة، أمر صعب ويبقى أمر نسبي، لذلك لا يوجد إلى غاية اليوم تعريف كامل وموحد لهذا المصطلح.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية في القانون الدولي الإنساني

يُعد مفهوم المسؤولية الدولية من المفاهيم المحورية في القانون الدولي بصفة عامة، وفي القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، إذ يمثل الأداة القانونية الأساسية لضمان احترام قواعد هذا الفرع من القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة. فالقانون الدولي الإنساني، باعتباره منظومة من القواعد التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة والحد من آثار الحرب، لا يمكن أن يُطبق بفعالية دون وجود نظام للمساءلة يترتب على خرق قواعده.

وتُفهم المسؤولية الدولية في هذا السياق على أنها التزام قانوني يقع على عاتق الدولة أو الأفراد نتيجة ارتكابهم لأفعال تشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، سواء تعلقت هذه الأفعال بالمساس بالأشخاص المحميين كالمدنيين، أو باستخدام أسلحة محرّمة أو أساليب قتال محظورة. وتنشأ هذه المسؤولية استناداً إلى مبدأ راسخ في القانون الدولي مفاده أن "كل فعل غير مشروع دولياً يرتكبه شخص قانوني دولي يُرتب المسؤولية الدولية"، وهو ما كرسته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في مشروعها بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً¹.

وتتجلى صور المسؤولية الدولية في هذا السياق في المسؤولية الدولية للدولة من جهة، والمسؤولية الجنائية الفردية من جهة أخرى، إذ قد تُسأل الدولة عن أفعال قواتها المسلحة أو ممثليها الرسميين إذا ارتكبوا انتهاكات جسيمة، في حين يُسأل الأفراد مباشرة أمام جهات قضائية وطنية أو دولية، لاسيما في حالة الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية.

¹ International Law Commission (ILC), *Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts*, 2001.

ومن أجل تعزيز فعالية هذه القواعد، نصّت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977 على التزامات محددة تقع على عاتق الدول، لا سيما التزامها بـ"البحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة وتقديمهم إلى العدالة"، سواء أمام محاكمها الوطنية أو بتسليمهم إلى دولة أخرى أو إلى محكمة دولية مختصة، وهو ما يُعزز من مبدأ عدم الإفلات من العقاب¹.

ويُلاحظ أن تطور القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية، خاصة بُعيد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قد أدى إلى ترسيخ المسؤولية الفردية كمبدأ أساسي، ما أعطى بعداً شخصياً لهذا النوع من المسؤولية، بحيث أصبح الأفراد، بما فيهم القادة العسكريون والسياسيون، مسؤولين جنائياً عن أفعالهم إذا ما خرّقوا قواعد القانون الدولي الإنساني، دون إمكانية الاحتماء بصفاتهم الرسمية أو أوامر الرؤساء.

وعليه، فإن المسؤولية الدولية في القانون الدولي الإنساني تؤدي دوراً حاسماً في تكريس احترام القواعد القانونية ذات الطابع الحمائي، وتُسهم في الحد من الانتهاكات، وتوفير سبل الإنصاف لضحايا النزاعات المسلحة.

¹ Protocol I Additional to the Geneva Conventions, 1977, Articles 85 .86

المبحث الثاني: القواعد المباشرة وغير المباشرة لحماية البيئة الطبيعية

تتضمن حماية البيئة الطبيعية نوعين من القواعد قواعد مباشرة تهدف صراحة إلى حماية عناصر البيئة كالهواء والماء والتربة من التلوث والاعتداء. أما القواعد غير المباشرة، فهي تلك التي تُسنّ لأهداف اقتصادية أو عمرانية أو صحية ولكنها تساهم بشكل غير مباشر في الحفاظ على البيئة. يشكل هذا التداخل بين القواعد المباشرة وغير المباشرة إطاراً قانونياً متكاملًا يعزز من فعالية حماية البيئة.

المطلب الأول: الحماية غير المباشرة للبيئة

كان القانون الدولي الإنساني من الناحية التقليدية يركّز على البشر من حيث نطاقه ومن حيث مجال دراسته لذلك فإن البيئة لم يسبق أن ذُكرت في تلك النصوص، غير أنه وبطريقة غير مباشرة هناك نصوص تحمي البيئة ومنها على سبيل المثال الأحكام المتعلقة بحماية الأملاك الخاصة، وحماية الأعيان المدنية، وأيضاً الأحكام الخاصة بتحريم بعض الأسلحة¹.

الفرع الأول: مرحلة إهتمام القانون الدولي الإنساني بالأفراد المدنيين.

منذ نشأة القانون الإتفاقي الإنساني وهو يركز على حماية البشر والمدنيين وتنظيم أساليب ووسائل الحرب، فلم يكن يهتم بالبيئة على اعتبار أنه مفهوم حيث النشأة، غير أن ذلك لم يمنع من حماية هذه الأخيرة بطريقة غير مباشرة، وهذا ما يتضح من الإتفاقيات الآتية:

أولاً: إتفاقية لاهي الثالثة 1899 .

نُجِح مؤتمر 1899 في اعتماد إتفاقية بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها و ألحقت بها لائحة، وتتضمن هذه اللائحة (اللائحة المتعلقة بالحرب البرية) وهي مجموعة القواعد المتعلقة بجميع جوانب الحرب البرية التي تمكنت الدول المتعاقدة من التوصل إلى اتفاق بشأنها، ومنها ما يتعلق بحماية البيئة الذي ذكر بطريقة غير

¹ بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. الجزائر، 2004، ص 22.

مباشرة ومن أبرز ما ذكرت المادة 25 الحظر المفروض على قصف المدن المجردة من وسائل الدفاع، والأعيان الثقافية..... الخ¹.

ثانيا : إتفاقية لاهاي لسنة 1907.

خرج مؤتمر لاهاي الثاني للسلام بـ 13 إتفاقية أغلبها متعلق بالحروب البحرية وهي 08 ومن أهم ما جاءت به هذه الإتفاقيات.

1 . وضعية السفن التجارية في الحروب: تحدثت الإتفاقية السادسة عن وضع السفن التجارية، وتقوم الإتفاقية على مبدأ التمييز بين السفن التجارية والسفن البحرية عند انطلاق العمليات العدائية، أما الإتفاقية السابعة فتتعلق بتحويل السفن البحرية إلى سفن حربية، حيث أنه ومن خلال استقراء هذه الاتفاقية فإنه لا يظهر أي أثر مباشر أو نية لحماية البيئة البحرية، ما جعل هذه الأخيرة عرضة للتلوث أثناء الحربين العالميتين².

2 زرع الألغام: شملت الاتفاقية الثامنة المتعلقة باستخدام ألغام التماس البحرية الاتوماتيكية والتي فرضت قيودا معينة على استخدام هذه الألغام وعلى استخدام الطرديدات وكانت هذه القيود في غالب الأحيان لصالح السفن التجارية³.

غير أنه مع التطور العلمي والتكنولوجي ظهرت أنواع جديدة من الألغام المغناطيسية السمعية، والعاملة بالضغط، ومرتكنة إلى مرساة، وأكثر هذه الأنواع لم تشملها إتفاقية لاهاي الثامنة لأنها لم تكن معروفة يوم توقيع الاتفاقية، حيث تمنع المادة 02 من هذه الاتفاقية الحصار عن طريق الألغام بزرعها أمام مداخل الشواطئ الموانئ للدول المعادية بهدف منع الملاحة البحرية، وهذا نظر لما أحدثته من دمار هائل بالبيئة البحرية لهذه الدول وبسواحلها.

¹ فريتس كالهوفن - ضوابط تحكم خوض الحرب - مدخل للقانون الدولي الإنساني - دار الوثائق والكتب القومية اللجنة الدولية للصليب الأحمر - ب. ط - جنيف - 2004 ، ص 26.

² بن سالم رضا، المرجع السابق، ص 25.

³ فريتس كالهوفن، المرجع السابق، ص 29.

3 - القصف البحري: نظّمته الاتفاقية التاسعة التي نقلت إلى الحرب البحرية قواعد القصف البرية حيث تذكر الاتفاقية في مادتها الأولى الحظر على قصف المدن المجردة من وسائل الدفاع، وتورد مادتها الثانية تعريف للأعيان مثل المنشآت البحرية والأشكال الهندسية التي يمكن استعمالها في تلبية احتياجات الأسطول الحربي المعادي والتي رغم وجودها في نطاق هذه المدن المجردة من وسائل الدفاع تعتبر أهدافاً عسكرية ومن ثمة يجوز قصفها مع مراعاة القيام بإنذار مسبق بالقصف، وباحترام المستشفيات، ومؤسسات الإحسان والمؤسسات العلمية والأثرية والأبنية الدينية¹.

الفرع الثاني: مرحلة إهتمام القانون الدولي الإنساني بالبيئة بصورة غير مكتملة.

يتجسد هذا الاهتمام في بروتوكول جنيف لعام 1925، حيث يحظر استخدام الغازات السامة والوسائل البيولوجية في الحرب وأصبح ساري المفعول في عام 1928 وكذلك ما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972 بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التي تمنح حماية ضمنية للبيئة من خلال الحماية المقررة للسكان المدنيين والمقاتلين وقت الحرب، ومنع تدمير الأموال المنقولة وغير المنقولة.

أولاً: بروتوكول جنيف 1925.

في بداية القرن العشرين حصلت اكتشافات في التكنولوجيا الأمر الذي جعل الدول تنتبه لأهمية الأسلحة البيولوجية والوسائل والغازات السامة ولقدرتها التدميرية الهائلة فبدأت تتسابق لتطوير هذا السلاح لاستخدامه في الحرب، ما حذى بالمجتمع الدولي إلى الإسراع لوضع بروتوكول يحرم استخدام هذا السلاح الذي يفتك بالإنسان والحيوان والنبات وبالنظر كذلك إلى لا محدوديته وسرعة انتشاره بفعل العوامل الطبيعية، ولقد اعترف هذا البروتوكول بأن استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الوسائل والمواد والأجهزة المشابهة قد أدين من قبل الرأي العام للعالم المتحضر، وأن استخدامها محظور في المعاهدات الدولية².

¹ فريتسكالسهوفن، نفس المرجع.

² أ.هنون حسن محمد رمضان، الأسلحة البيولوجية في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتب القانون، مصر، ب.ط، سنة 2012، ص 75.

إضافة إلى ما تقدم فإن استعمال هذه الأسلحة يؤدي إلى الإضرار بالبيئة بأنواعها الثلاثة البرية، الجوية والبحرية، كما يقوم بروتوكول جنيف بحظر استعمال الأسلحة الجرثومية غير أنه لا يحظر إنتاج أو تخزين وتطوير مثل هذه الأسلحة، وهذا ما تمت إعادة معالجته في الاتفاقية المبرمة سنة 1972، ويمكن الكشف عن الآثار التي تطل البيئة من جراء استخدام الوسائل الحربية البيولوجية مثلما حدث جرّاء التجربة البريطانية في جزيرة "Gruinar" والتي تم إجراء تجارب على البكتيريا التي تسبب مرض (الجمرة) وهو مرض يصاب به الإنسان والحيوان على حد سواء وقد جعلت هذه التجربة الجزيرة مكانا غير صالح للسكن حتى اليوم، والسبب يعود إلى النمو والتكاثر الكبير لهذه المكروبات الدقيقة التي أُدخلت إلى الجزيرة والتي عدت جزءا من نظامها البيئي¹.

تجدر الإشارة إلى أنه وحتى عام 2007 كانت هناك 134 دولة قد صادقت على بروتوكول جنيف، ومع ذلك فقد تحفظت أغلبية الأطراف بحق الرد بالمثل إذا استخدمت الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ضدها، فقد صادقت الولايات المتحدة الأمريكية على البروتوكول سنة 1975 متحفظة في ذلك الوقت بحق استخدام الأسلحة الكيميائية في الرد بالمثل على الدول التي لا تتقيد بالبروتوكول، ثم ألغت ذلك التحفظ وصار الإلغاء نافذ المفعول مع التوقيع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في يناير 1993، و من الدول التي سحبت تحفظها بشأن الأسلحة الجرثومية والسامة بريطانيا سنة 1991، وكوريا الجنوبية سنة 2002 وغيرها من الدول².

كتقييم لأحكام البروتوكول فإنه نص على تحريم استعمال الأسلحة البيولوجية بالإضافة إلى أنه يحظر استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البيولوجية، غير أنه لا ينص على آليات أو إجراءات تتبع في حال انتهكت أيا من الدول نصوص البروتوكول مستخدمة السلاح البيولوجي في نزاعاتها المسلحة³.

¹ بن سالم رضا، المرجع السابق، ص 32.

² من الدول التي سحبت تحفظها أيرلندا (1972)، استراليا (1989)، نيوزيلندا (1989)، منغوليا (1990)، تشيكوسلوفاكيا (1990)، بلغاريا (1991)، كندا (1991)، شيكي (1991)، رومانيا (1991)، بريطانيا (1991).

³ أ. هنوف حسن محمد رمضان، المرجع السابق، ص 78.

ثانياً: إتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972.

اجتمع في جنيف في أغسطس 1969 ممثلو اثني عشر (12) دولة من دول عدم الانحياز مطالبين بصدور قرار من الأمم المتحدة يمنع استعمال الأسلحة الكيماوية والبيولوجية في أية منازعة دولية، حيث أسفرت المفاوضات التي قامت بها لجنة نزع السلاح إلى عقد اتفاق دولي أقرت الجمعية العامة نصه في ديسمبر 1971 وفي العاشر من أبريل 1972 فتح باب التوقيع على الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ في 26 مارس 1975¹، وحسب تعريف الأمم المتحدة في العام 1969 تعد الأسلحة البيولوجية كائنات حية متنوعة طبائعها، أو مواد ملوثة مشتقة من تلك الأجسام هدفها هو التسبب في الإصابة بأمراض أو في موت البشر أو الحيوانات أو النباتات، بفاعلية تتوقف على قدرتها على التوالد في أجسام البشر أو الحيوانات أو النباتات المعرضة للهجوم، وتنقسم الأسلحة البيولوجية إلى 05 أنواع هي الفيروسات، البكتيريا، الأجسام الدقيقة، السموم المشتقة من الفطريات، التوكسينات.

تتكون الإتفاقية من ديباجة وخمس عشر مادة وهذه المعاهدة تناولت في أحكامها التعهدات والتدابير الواجب على الدول اتخاذها للوصول إلى نزع شامل وكامل للأسلحة البيولوجية من خلال عدم إنتاج أو استحداث أو تخزين أو نقل أو التشجيع على تصنيعها².

كما أدرجت الإتفاقية ضرورة التشاور والتعاون فيما بين الدول لحل أي مشاكل تتعلق بالإتفاقية، كما يحق لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات عليها والتي تصبح نافذة المفعول متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف³.

ويمكن تلخيص أهم ما دارت حوله الإتفاقية في التدمير أي التزام الدول بنزع السلاح عن طريق تدمير جميع العوامل والتوكسينات والمعدات ووسائل الإيصال المذكورة في المادة الأولى منها أو تحويلها إلى أغراض سلمية ووقائية، كذلك دار موضوع الإتفاقية حول التدابير التنفيذية الوطنية والمتمثلة في التدابير اللازمة

¹ أ. هنوف حسن محمد رمضان، المرجع السابق، ص 81.

² المادة الأولى من إتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتوكسينية وتدميرها .

³ المادة 05 و11 من الإتفاقية .

لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو إنتاج هذه الأسلحة، ثم مبدأ التشاور والتعاون، وتقديم المساعدة في حالة تعرض طرف في الاتفاقية للخطر نتيجة خرق الاتفاقية والذي يستوجب تقديم شكوى .

ثالثاً: إتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولاتها.

بعد استقراء إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لا نجد أي نص صريح متعلق بالبيئة والتي نصت بشكل محوري على حماية المدنيين وممتلكاتهم خلال النزاعات المسلحة والإحتلال والذين يجب أن تتم حمايتهم، حيث تنص المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة أن الأفعال كالقتل، والتعذيب والمعاملة للإنسانية وتعمد إحداث آلام شديدة أو إلحاق أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة تجاه الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقية وباقي الأعمال من نفس الصنف لا تبرره ضرورات حربية، ويعتبر خرقاً صارخاً لهذه الاتفاقية كما نصت المادة 53 من نفس الإتفاقية على أنه يحظر على دولة الإحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية حتما تقتضي ذلك¹.

يدخل ضمن ما نصت عليه المادتان سالفتا الذكر المصادر الطبيعية للبيئة التي غالباً ما تكون ملكاً للأشخاص الخواص المدنيين، ويعتبر الاعتداء عليها أو تحطيمها جريمة ولا تبرره ضرورة عسكرية، وكمثال على ذلك حرق الأشجار وتدمير السفن في البحر².

أما بالنسبة لبروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 فإن القاعدة الأساسية لحماية الأعيان المدنية من آثار الأعمال العدائية حسب ما ورد في نص المادة 48 ، فإنها بطريقة غير مباشرة توفر حماية للبيئة كذلك بقولها على أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان والأعيان المدنية وكذا المادة 54 التي تنص في فقرتها الثانية على حظر مهاجمة المناطق الزراعية التي تنتج والمحاصيل والماشية وشبكات وأشغال الري كأسلوب لتجويع المدنيين في الحرب.

¹ UNEP-protecting the environment during armed conflict – novembre 2009 – page 17.

² UNEP-o.p.

كما تضمن البروتوكول الثاني لسنة 1977 اتفاقيات جنيف حماية للبيئة بطريقة غير مباشرة كذلك لاسيما في نصوص المواد 14 المتعلقة بحماية الأعيان اللازمة لحياة الإنسان، والمادة 15 حول حماية الأشكال الهندسية والمنشآت المحتوية، والمادة 16 لحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة¹.

المطلب الثاني: مرحلة الإهتمام الفعلي لحماية البيئة

ساهم مؤتمر استوكهولم 1972 حول البيئة إلى إجراء تعديلات على القانون الاتفاقي الإنساني وذلك لإعطاء الحماية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، بحيث ركزت مجمل الإتفاقيات السابقة على حماية المدنيين والأعيان المدنية من خلال منع استعمال الأسلحة المحرمة والقصف العشوائي واستخدام الألغام البحرية، ومن خلال التطور الحاصل في مفهوم البيئة أبرمت اتفاقيات دولية إنسانية تعالج موضوع حماية البيئة أو الطبيعية².

الفرع الأول: الإتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو عدائية

أبرمت هذه الاتفاقية في العاشر ديسمبر 1976 كردة فعل على قيام الو.أ.م بتدمير الغابات والحقول الزراعية في الفيتنام خلال الحرب الأمريكية الفيتنامية من أجل القضاء على الثوار ما أثر على حالة المناخ وتغيير طبيعة تلك المنطقة، هذه الأفعال أدت إلى وعي العالم وانشغاله بخطورة هذه التصرفات المضرة بالبيئة. ما كان حافزا لعقد اتفاقية دولية تمنع استخدام تقنيات تحدث تغيرات بالبيئة، اتفاقية 1976 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1978/10/05 مع إمكانية تطبيقها في وقت السلم والحرب³. وتتضمن الإتفاقية من عشرة (10) مواد ومرفق للإتفاقية، ويندرج في مقدمة الأحكام المتضمنة في الاتفاقية حسب نص المادة الأولى.

¹ UNEP-o.p. P18-19

² بن سالم رضا، المرجع السابق، ص 34

³ عمر محمود أحمد، (حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح) المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية، العدد الأول، عمان، الأردن، سنة 2008، ص 04 .

- 1- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الأثر الواسع أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية كوسيلة لإلحاق الدمار الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.
- 2- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن لا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الإضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة 1 وعرفت نفس المادة المقصود بتقنيات تغيير البيئة بأنها أي تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية، أو في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله¹.

ويتضح من نص المادة الأولى من الاتفاقية أن المحظور هو الإستعمال، حيث لا يندرج في نطاق الحظر التحضير لهذه النشاطات الممنوعة ولا البحوث المتعلقة بها، كما يشير الحال إلى أن العسكريين متمسكون بمتابعة بحوثهم في هذا الميدان، وكان من الأجدر أن تقوم بهذه البحوث أجهزة مدنية، وأن تكون نتائجها معلنة². كما يلاحظ أن النص المعمول به يشوبه الغموض ويتضح ذلك من خلال اشتراط الاتفاقية أن تكون التعديلات التي تتعرض لها البيئة ذات نطاق واسع أو خطير، وحدد الإتفاق التوضيحي للمادة الأولى من الاتفاقية أن المقصود باستخدام تقنيات التغيير في البيئة واسعة الإنتشار بواسطة استخدام التقنيات العدائية المعدلة للبيئة الطبيعية يجب أن تقاس بعدة مئات الأميال المربعة، أما الفترة الزمنية المطلوبة حتى يعتبر الضرر دائما ومن ثم محظورا هو أن يمتد إلى عدة شهور أو ما يقارب الفصل، أما كلمة "خطيرا" فالمقصود بها الإختلاف أو الضرر الحقيقي الذي يهدد حياة البشر والمصادر الطبيعية والاقتصادية أو أي موارد أخرى، ولم يرد أي ذكر لموضوع التهديد باستخدام الوسائل المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو التحضير لهذه الأعمال ضمن نصوص هذه الاتفاقية³.

¹ المادة الثالثة من الاتفاقية.

² المرجع السابق، ص 36.

³ عمر محمود أعمار، المرجع السابق، ص 04.

كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتيسير أوسع لتبادل ممكن للمعلومات العلمية والتقنية عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية، ويكون إسهام الدولة في ذلك إما فرادى أو مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية على سبيل صون البيئة وتحسينها واستخدامها في الأغراض السلمية¹.

كما نصت هذه الاتفاقية على مبدأ التشاور والتعاون فيما بين الدول بحل المشاكل كما يحق لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تتقدم بشكوى إذا رأت أن لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن دولة طرفاً أخرى تنتهك الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية².

لقد تعرضت هذه الاتفاقية إلى انتقادات من عدة جوانب على أساس أنها تضعف الحماية المقررة لبيئة الإنسان في مواجهة استخدام القوة المسلحة في إطار نزاع مسلح أو مجرد محاولة المساس المتعمد بالبيئة لأغراض عسكرية أو عدائية، حيث أن الاتفاقية لم تشمل تغيير البيئة الناتج عن الاستعمال المباشر أو العرضي لوسائل الحرب التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل، كما اقتصر الخطر المحتوى في الاتفاقية على الأغراض والغايات العسكرية أو أية أغراض أخرى عدائية، وعليه الحظر هنا يتبع النية وهي عنصر ذاتي، بالإضافة إلى أن أحكام الاتفاقية لا تحظر الاستخدام السلمي لهذه التقنيات لتصنيفها على أنها تدبير للحد من سباق التسلح³.

وتنص المادة 08 من الاتفاقية على إجراءات مراجعة دورية لدراسة تطبيق الاتفاقية، وقد عقد المؤتمر الأول للمراجعة في جنيف 1984، غير أنه وفي ضوء الأضرار التي لحقت بالبيئة أثناء حرب الخليج الثانية ثار الجدل بخصوص هذه الاتفاقية فضلاً عن الانتقادات التي وجهت إليها ومن بينها أن مجال تطبيقها لا يغطي الأضرار اللاحقة بالبيئة بسبب وسائل القتال التقليدية تم عقد المؤتمر الثاني للمراجعة عام 1992⁴.

¹ المادة 03 من الاتفاقية.

² المادة 05 من الاتفاقية.

³ د. صلاح الدين عامر، (حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة) المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 49، سنة 1993، ص 38.

⁴ المرجع نفسه، ص 38.

الفرع الثاني: بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977

لقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 عدة قواعد قانونية تهدف الحماية الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بالنظر إلى الأحكام التي جاء بها من خلال نصوصه و التي تضمنت قاعدة جديدة و هي حظر استخدام وسائل الحرب التي يقصد منها أو يتوقع منها أن تسبب أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية.

حيث تنص المادة 35/3 منه على أنه: " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"¹، وبالتالي تلاحظ أن الهدف الأساسي من نص المادة هو حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها إلحاق أضرار بالبيئة الطبيعية، وأن تكون هذه الأضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد. فالغرض من النص كما يبدو هو حماية البيئة الطبيعية من أجل حماية البشر وإبقائهم على قيد الحياة²، حيث أكد بوضوح على تحريم استخدام الوسائل والأساليب التي تحدث تدمير أو تلحق

أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية وذلك لما تخلفه من كوارث على الأجيال القادمة في شتى مجالات البيئة³.

كما نصت المادة 55 من ذات البروتوكول على أنه:

¹ أنظر المادة 35/3 من البروتوكول الإضافي الأول، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، تنص على مبدأ حظر استخدام أساليب أو وسائل قتالية يقصد بها أن تتسبب في إلحاق أضرار بالغة أو معانات لا ضرورة لها . كما تحظر استخدام أساليب أو وسائل قتالية تتسبب في إلحاق أضرار واسعة النطاق ودائمة بالبيئة الطبيعية.

² ناريمان عبد القادر ، القانون الدولي الإنساني والقافية الاهتي لعام 1954 وبروتوكولها حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح ، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات و الجزء الثاني القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث البيئي، الطبيعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005 من 114

³ عمر محمود أعمار، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 11، العدد الأول، عمان الأردن، 2008، ص51.

1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن لم نضر بصحة أو بقاء السكان.

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية. ومن خلال المادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 تلاحظ أن النصين السابقين يتميزان بتوسيعهما لنطاق الحماية القانونية المباشرة لتشمل البيئة بنوعها الطبيعية و غير الطبيعية ، حيث أن المادة 35/3 نصت على حماية البيئة الطبيعية من الوسائل والأساليب القتالية التي يقصد أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الانتشار و طويلة الأمد، أما المادة 55 فقد منحت الحماية القانونية للبيئة الطبيعية والغير الطبيعية وذلك من خلال إشارتها الصريحة إلى حظر استخدام الوسائل والأساليب القتالية التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تتسبب في إلحاق أضرار بالبيئة الطبيعية ومن تم تضرر بالصحة أو بقاء السكان¹.

وبالنظر في فحوى النصين لحد وجود شبه كبير بين نص المادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول حيث أن كل من النصين أعطى أولوية لوقف جميع أشكال الدمار التي تهدف إلى المساس بالبيئة الطبيعية في وقت الحرب، كما تهدف إلى المحافظة على بقاء الإنسان وصحة السكان ...

بالإضافة إلى ذلك لم يكتفى نص المادتين بتوسيع نطاق الحماية القانونية المباشرة والتي تشمل البيئة بنوعها الطبيعية و غير الطبيعية، بل قام بتوسيع نطاق حماية البيئة لتشمل حماية البيئة ضد الوسائل والأساليب القتالية سواء كان إستخدامها بقصد إلحاق ضرر بالبيئة أو كان يتوقع منها إلحاق الضرر جسيم وواسع الانتشار وطويل الأمد بالبيئة.

تحمّل المادة 35/3 معيارين معيار شخصي ومعيار موضوعي بحيث يتعلق المعيار الشخصي بطرق ووسائل الحرب المستخدمة عن إدراك بأنها تسبب أضراراً طويلة الأمد وأن يكون القصد منها هو التدمير

¹ أمحمدي بوزينة آمنة حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة دار الجامعة الجديدة، الشلف 2019 فراس زهير جعفر الحسيني الحماية الدولية الموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ، ط1، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص50.

البيئة الطبيعية. أما المعيار الموضوعي فإنه يتضمن طرق أو وسائل الحرب التي تسبب أضراراً طويلة الأمد والتي تتعلق بالدولة أو الأفراد المعنيين وتعتبر بأنها تلحق أضراراً بالبيئة و الذي يعني المنع أو الخطر، وبالمقابل نجد أن المادة 55 من ذات البروتوكول أعطت أولوية لوقف جميع أشكال الدمار الذي يمس البيئة مع مراعاتها أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال بالإضافة إلى هجمات الردع التي يتوقع منها أن تسبب أضراراً للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة وبقاء الإنسان، وفيما يتعلق بموضوع الإعتداء والإضرار بصحة الإنسان فإنه لا يتحقق إلا بعد توافر عدة شروط من بينها الديمومة أي أن الأعمال العسكرية يجب أن تكون تأثيراتها طويلة الأمد وخطيرة وتؤثر على صحة الإنسان وبقائه مثل إنتشار الأوبئة والأمراض المعدية التي تؤدي إلى تغير شكل الإنسان وتضر بصحته وبقائه على قيد الحياة¹.

¹ عمر محمود أعمار، مرجع سابق، ص 06.

ملخص الفصل الأول:

في خضم التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة على مختلف المستويات، تبرز حماية البيئة الطبيعية كأحد المواضيع الحيوية التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى معالجتها ضمن نطاقه. وقد كشفت الدراسة النظرية عن وجود مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من الأضرار البيئية أثناء النزاعات، لا سيما تلك الواردة في البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف، فضلاً عن المبادئ العامة للقانون الدولي، مثل مبدأ التناسب ومبدأ الضرورة العسكرية. غير أن هذه الحماية لا تزال تعاني من جملة من النقائص القانونية والعملية، سواء من حيث الغموض في الصياغة أو ضعف آليات التنفيذ والمساءلة. كما أن الطبيعة المعقدة للأضرار البيئية، التي قد لا تظهر آثارها إلا بعد مرور سنوات طويلة، تعيق سبل إثبات المسؤولية وتقدير التعويض. وعليه، فإن تعزيز حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاعات يقتضي تطوير الإطار القانوني الدولي الإنساني، من خلال توضيح المعايير، وتفعيل آليات الرقابة، وتكريس مبدأ مساءلة الدول والجماعات المسلحة عن الانتهاكات البيئية، بما يضمن التوازن بين الحاجات العسكرية المؤقتة وحقوق الأجيال المقبلة في بيئة سليمة.

الفصل الثاني: دور المؤسسات الدولية في حماية البيئة الطبيعية

تُعد البيئة الطبيعية أحد المقومات الأساسية لاستمرار الحياة على كوكب الأرض، ما جعل مسألة حمايتها من أبرز التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات الدولية. ونظرًا لتفاقم المشكلات البيئية وتزايد آثارها السلبية، برزت الحاجة إلى تدخل مؤسسات متعددة المستويات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية أو حتى دولية، للمساهمة في الحد من التدهور البيئي وضمان تحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا الإطار، يتناول هذا البحث دور هذه المؤسسات، من خلال محورين أساسيين: دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة، ثم دور المؤسسات القضائية الدولية في دعم الجهود البيئية على الصعيد العالمي.

المبحث الأول: دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة الطبيعية

تُعد حماية البيئة الطبيعية مسؤولية مشتركة بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، لما لها من أهمية في الحفاظ على التوازن البيئي وصحة الإنسان. تعمل المؤسسات الحكومية من خلال سنّ القوانين وتطبيق السياسات البيئية، بينما تساهم المؤسسات غير الحكومية بالتوعية والمبادرات التطوعية. ويُعزز هذا التعاون الشراكة المجتمعية لتحقيق تنمية مستدامة.

المطلب الأول: دور المؤسسات الحكومية في حماية البيئة الطبيعية

تعرف المؤسسات الحكومية بأنها تلك المنظمات التي تتكون عضويتها من دول تامة السيادة، ويكون لها كيان دائم ومستمر ولها شخصية قانونية مستقلة عن الدول التي أسستها، إذن ما يميز المنظمات الدولية الحكومية هو أن جميع أطرافها من الدول وهي بهذه الميزة تلعب دورا مهما في إرساء وتنفيذ قواعد القانون الدولي خصوصا أنها تؤسس بموجب اتفاقية دولية وهذه الأخيرة تكون ملزمة للدول الأطراف فيها، وبالتالي سيكون أمر تنفيذ الالتزامات أكثر ضمانا.

وتوجد الكثير من المنظمات الدولية الحكومية المختصة بهذا المجال¹، لذا فإننا سنقوم بدراسة نماذج من تلك المنظمات فيما يلي:

الفرع الأول: دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة.

بدأت جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، حينما اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 نوفمبر 1992 القرار رقم 37/47 الخاص بحماية البيئة في وقت النزاع

¹ أحمد عبد الرزاق هضم، «دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة»، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 07، العدد 28، 2015، ص 385.

المسلح، وأعلنت الجمعية العامة في مقدمة القرار إلى تطبيق أحكام القانون الدولي الساري على حماية البيئة في وقت النزاع المسلح¹.

لقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر حول البيئة بناء على رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أثمر عنه مؤتمر استوكهولم والذي صدر عنها إعلان 26 مبدأ، وعدد من التوصيات تشكل خطة عمل تلتزم الدول والمنظمات الدولية بإتباعها، تتعلق بحماية البيئة العالمية².

وتعتبر الجمعية العامة ومجلس الأمن من أهم الأجهزة التي تكفل احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال القرارات التي تصدرها، وهذا ما سنبرزه فيما يلي:

أولاً: إسهام الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر الجمعية العامة أكثر أجهزة المنظمة الدولية التي تتبنى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان³، بحيث لم تكف بمهمة الدراسة والبحث وإعداد المشروعات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإقرارها دولياً، وإنما مارست مهمة الرقابة الدولية على احترام هذه الإعلانات، وهي في ذلك تنظر في جميع الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان⁴، التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو هيئة رئيسية أخرى من هيئات المنظمة، أو تفرضها الدول الأعضاء أو الأمين العام للمنظمة.

كما تنظر الجمعية العامة في هذه الموضوعات باعتبارها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة، والتي تمثل كل دول العالم، حيث تقوم هذه الدول بالمشاركة في طرح ومناقشة ومراقبة مدى الاحترام والتطبيق الفعلي لمبادئ حقوق الإنسان في جميع دول العالم، وتنتهي مناقشات الجمعية العامة بإصدار توصيات للدول الأعضاء أو

¹ دراجي زكريا، حماية البيئة في النزاعات المسلحة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون البيئة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي-البليدة، الجزائر، السنة الدراسية: 2016-2017، ص42.

² ربيعة شطي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، السنة الدراسية: 2015/2016، ص46.

³ جمال عبد الكريم أمحمد بوزينة آمنة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، 2020، ص235.

⁴ دراجي زكريا، المرجع السابق، ص43.

تطلب من مجلس الأمن عملاً وتنفيذاً يتعلق بفرض احترام حقوق الإنسان وحرياته، وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة هيئات ورقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الإتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها، ووقعت عليها الدول، كما أنشأت لجان فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب¹.

وساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بصياغة القواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني وذلك بوضعها لمبادئ حيز التنفيذ، وإصدارها لعدة قرارات تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته ومن بين القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ما تعلق بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة سواء على اعتبار أنها حق من حقوق الإنسان أو على اعتبار أنها عنصر من عناصر البيئة الطبيعية التي تستلزم ضمان أقصى حماية لها حتى لا يختل التوازن البيئي، مما يعكس بالسلب على الأفراد والشعوب.

ووفقاً للمادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أي أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات ووظائف أي أجهزة ينص عليها الميثاق، ويجوز للجمعية العامة التي تتكون من جميع أعضاء الأمم المتحدة أن توسي أعضاء الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل أو الأمور، إلا عندما يباشر مجلس الأمن الوظائف المناطة به في الميثاق بخصوص أي نزاع أو موقف ما.

وتنشأ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد النهوض بالتعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، والنهوض بالتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والمساعدة على الأعمال لحقوق الإنسان وتحقيق الحريات الأساسية للجميع. ولقد قامت الجمعية العامة في سبيل الحفاظ على البيئة العالمية بمجموعة من الإجراءات نذكر منها²:

¹ ربيعة شطي، المرجع السابق، ص 47.

² عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، الأردن، بدون طبعة، 2004، ص 102.

- شهد المجتمع الدولي تحولاً نوعياً في الاهتمام بالبيئة مع عقد مؤتمر استوكهولم عام 1972، الذي يُعد أول مؤتمر دولي يُعقد تحت رعاية الأمم المتحدة لمناقشة المخاطر التي تهدد بيئة الإنسان. وقد مثل هذا المؤتمر نقطة انطلاق نحو إدماج البعد البيئي ضمن السياسات الدولية. ومن أبرز نتائجه تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ليكون آلية دائمة تُعنى بتنسيق الجهود البيئية الدولية وتعزيز التعاون بين الدول في هذا المجال¹.

- إنشاء مجلس إدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهذا بموجب قرار الجمعية العامة 2997 الصادر في عام 1972 ويتألف من 58 عضو تنتخبهم الجمعية العامة لفترة ولاية مدتها 3 سنوات².

- وفي إطار مبادرة إصلاح الأمم المتحدة، التي أطلقها الأمين العام في عام 1998 تحت شعار «تجديد الأمم المتحدة»، نظرة الجمعية العامة في توصية فرقة العمل المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية للأمين العام، ومن ثم اعتمدت القرار رقم 242/53 المؤرخ في جويلية عام 1999، حيث رحبت الجمعية العامة من خلاله بالمقترح القاسي بتأسيس منتدى بيئي وزاري عالمي سنوي، يمثل فيه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنتدى في السنوات التي يتجمع فيه في دورات عادية وفي السنوات المتعاقبة يتخذوا المنتدى دورة استثنائية لمجلس الإدارة يمكن للمشاركين فيها الاجتماع لاستعراض قضايا السياسات العامة المهمة والأخذة في الظهور في ميدان البيئة، مع إيلاء الاعتبار الواجب، لجملة أمور من بينها ضرورة فعالية وكفاءة عمل آليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك الآثار المالية المحتملة³.

- مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21، ومن ثم التأكيد على أهمية تيسير ودعم تقوية الروابط والتنسيق داخل وفيما بين الاتفاقيات البيئية والمتصلة بالبيئة، بما في ذلك الاتفاقيات المعنية في استقلالية صنع قراراتها. وفي القرار 198/55 المؤرخ في 20 ديسمبر عام 2000، شجعت الجمعية العامة مؤتمرات

¹ سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للعلوم السياسية، إدارة دولية، العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الدراسية: 2012-2013، ص114.

² ربيعة شطي، المرجع السابق، ص47-48.

³ غنيم قنص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، السنة الدراسية: 2009-2010، ص95.

الأطراف وأمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي¹⁵) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد ولاسيما في إفريقيا وأيضاً الصكوك الدولية الأخرى المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة إضافة إلى المنظمات ذات الصلة وخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الطبيعية، بما في ذلك، حسب ما هو مناسب، وإشراك مجموعة الإدارة البيئية، على مواصلة عملها الهادف إلى تعزيز أوجه التكامل فيما بينها مع الاحترام الكامل لوضع أمانات الاتفاقيات واستقلالية مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية في صنع قراراتها، ولتعزيز التعاون بهدف تيسير التقدم في تنفيذ تلك الاتفاقيات على الصعيد الدولي والوطني والإقليمي وتقديم تقارير إلى مؤتمرات الأطراف في كل منها¹.

هذا وكما أفردنا سابقاً، فإن للجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات فيما يتعلق بحماية البيئة الطبيعية والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، ومن أهم هذه القرارات ما يلي:

1. القرار رقم 2727 الصادر في 15 ديسمبر 1970: منذ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية كان الشغل الشاغل لهيئة الأمم المتحدة إصدار قرارات خاصة بالنزاع الفلسطيني الإسرائيلي بكافة جوانبه، وكانت مسألة المياه من المسائل المهمة للقضية الفلسطينية، ولأهميتها أصدرت الجمعية العامة قرارات خاصة بالموارد الطبيعية للأراضي الفلسطينية، ومن ضمنها المياه، وعليه فإن صدور القرار 2727 بناء على توصيات اللجنة السياسية الخاصة بفلسطين عام 1970، وتضمن هذا القرار الحرص على سلامة سكان الأقاليم الخاضعة للاحتلال العسكري، والتحقيق في الممارسات الإسرائيلية بالأراضي المحتلة، والتأكيد على مسألة السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية بما فيها المياه والموارد المائية.

2. القرار رقم 3005 الصادر في 15 ديسمبر 1972 والذي أكد على حق فلسطين في السيادة على ثرواتهم الطبيعية، بما فيها المياه.

¹ أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 387.

3. القرار رقم 3175 الصادر في عام 1973: وجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإهتمام إلى هذه المسألة المتعلقة بمشكلة المياه في الأراضي الفلسطينية وأصدرت القرار 3175 والذي أقر بالسيادة الكاملة للشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية وبشكل خاص المياه الفلسطينية¹.
4. القرار رقم 3349 الصادر في 17 ديسمبر 1974: المتعلق باستئصال الجوع وسوء التغذية، وذلك نتيجة الانتهاكات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني بدولة العراق وحرمان الشعب من أبسط ضروريات العيش كالمياه والحلول دون وصول المساعدات الإنسانية إليهم².
5. القرار رقم 39/11 الصادر في 12 نوفمبر 1984: حيث أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلاله على أن: «المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاماً أساسياً على كل دولة كما أعلنت بأن الشعوب على كوكبنا لها حق مقدس في سلم»، وعليه فإن واقع الحياة الدولية يشير إلى حق الشعوب المقدس في السلم، حق لا مكان له في واقع الحياة وذلك لكثرة عدد الحروب ومن الحقوق المحفوظة للإنسان في وقت السلم هو الحق في الغذاء والذي يعد الماء أحد الوسائل الضرورية لذلك.
6. قرار الجمعية العامة رقم 2996 (27) الصادر في 15 ديسمبر 1972: والذي نص على التزامات الدول خاصة في ظل النشاطات التي تمارسها سواء فوق إقليمها أو تحت إشرافها، بأن لا تحدث أضراراً لدولة أخرى، أو بيئة المناطق الخارجة عن حدود أي ولاية أخرى، وإلا تحملت الدولة مسؤولية التعويض عن هذه الأضرار وهذا ما تم تأكيده أيضاً في مؤتمر استوكهولم للبيئة في المبدأ (21) و (22) منه، وكذا في إعلان قمة الأرض في ري ودي جانيرو لعام 1992 وذلك في المبدأ (13) من خلال التقرير بوجوب تعاون الدول في مجال تطوير قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن التلوث، وبما أن هناك بعض الأنشطة الصادرة من الدول سواء في زمن السلم أو

¹ سي ناصر إلياس، المرجع السابق، ص 114 115.

² مباركي ميلود، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، الحقوق، جامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاوي، سعيدة، السنة الدراسية: 2016 - 2015، ص 45.

الحرب والتي من شأنها أن تلحق ضرراً على البيئة الطبيعية لتلك الدولة أخرى، فإن الدولة المرتكبة لذلك الفعل، فهي مطالبة بالتعويض عن الانتهاك الذي تسببت فيه وذلك لمسؤوليتها عنه.

ويتجلى أيضاً دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال تبنيها لعدة مؤتمرات، كمؤتمر استوكهولم لعام 1972 والذي انبثق عنه برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، والذي بدوره كرس لحماية البيئة، ولذا يعد بمثابة الجهاز الرئيسي للمؤتمر، وكذا مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992، كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد عدة إتفاقيات ومعاهدات التي تستهدف حماية البيئة بشكل عام والمياه والموارد المائية بشكل خاص، كالأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استعمال أسلحة معينة وأساليب القتال وتقييدها باتفاقية¹.

أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، فإنه تضمن مجموعة مبادئ توجيهية تحث على ضرورة تبادل المعلومات، والدخول في مفاوضات بشأن الأنشطة التي تتم داخل إقليم الدولة وتؤثر في بيئات أخرى ومن أهدافه:

- ترقية التعاون الدولي في مجال حماية البيئة وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.
- وضع الأنظمة الإرشادية العامة لتوجيه برامج البيئة، وتنفيذها في إطار نظام الأمم المتحدة.
- متابعة تنفيذ البرامج البيئية وحماية الصحة الإنسانية والبيئة وحمايتها من المخاطر التي تهددها².

وختاماً لما سبق ذكره، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تبقى من الوسائل التي تهدف إلى حماية البيئة بشكل عام والمياه والموارد المائية بشكل خاص وذلك بطريقة غير مباشرة، كونها تقوم بإعداد قرارات تهدف لتوفير هذه الحماية إلا أنها تبقى غير ملزمة وهذا ما يفسر التعنت في تنفيذ قراراتها خاصة في القطاع الفلسطيني الذي يشهد انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان والبيئة بشكل عام، هذا رغم القرارات المعلنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أنه لا يمكن إنكار الجهود الكبيرة التي تبذلها وهذا ما يتضح من

¹ سي ناصر إلياس، المرجع السابق، ص115.

² فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص170.

خلال ما قامت به في حرب كوسوفو 1991، وكذا حرب البوسنة والهرسك 1994/1995 من خلال القرارات التي تبنتها.

ثانياً: دور مجلس الأمن في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

على غرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن لمجلس الأمن دور في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال قراراته، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1- نشأة مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في المنظمة والأداة التنفيذية للأمم المتحدة، والمسؤول الأول عن حفظ السلام والسهر على الأمن الدولي، وقمع العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين، والدول الأعضاء ملزمة بقراراته، وطبقاً للمادة 24 من الميثاق مجلس الأمن مطالب في المادة المذكورة أن يعمل بانسجام مع مبادئ الأمم المتحدة، منها: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين¹.

يملك مجلس الأمن بالإضافة إلى مختلف السلطات التي يحوزها عدة مهام أخرى، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بالتدابير التي يتخذها في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الحالات التي تمثل انتهاكا واسعاً وخطيراً لحقوق الإنسان².

كما يقوم مجلس الأمن من خلال قراراته بعمليات حفظ السلام، في مجال حقوق الإنسان، وذلك لرصد مرحلة ما بعد النزاع ومساعدة البلدان المعنية، بالإضافة إلى ذلك يقوم مجلس الأمن في العديد من الحالات بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بوصفها تهديداً للسلام³.

¹ أحمددي بوزينة آمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 38-39.

² فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 201-318.

³ ضاري خليل، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص 43.

وعليه، فإن مجلس الأمن هو الحامي للقانون الدولي الإنساني وذلك بفعل القرارات التي يصدرها ويلزم الدول بتطبيقها، كما ينظر في مدى الإنتهاكات التي تطال هذا القانون وذلك من أجل حماية حقوق الإنسان وضمانها إلى أقصى درجة، وهذا ما يفسر تدخل مجلس الأمن في إنشاء العديد من المحاكم الدولية لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني.

مجلس الأمن يعد أحد أجهزة الأمم المتحدة فوض بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، يقوم وفقا لهذا التفويض باختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين وهو التزام عام بالنسبة للمجلس فأني أضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة بإمكان المجلس أن يعتبره تهديدا أو انتهاكا للسلم والأمن الدولي وبالتالي سيتطلب الأمر تدخل مجلس الأمن.

كما أن هناك التزامات خاصة وردت بنصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، ووفقا لأحكام المادة 2 فقرة 1 من ميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية يجوز للوكالة أن تحيل إلى الجمعية العامة أو لمجلس الأمن أي خرق بالاتفاقية خصوصا إذا كان الخرق استخداما للأسلحة النووية للأغراض العسكرية، وهنا يجوز لمجلس الأمن أن يعد هذا الخرق تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويقوم بممارسة اختصاصاته بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، ويقوم بتطبيق ما نص عليه الفصل السابع من الميثاق ولا شك أن في هذا حماية للبيئة وردع لأي دولة أو جماعة تنوي تهديد السلم والأمن الدوليين¹. وهذه الاختصاصات التي أنيطت بالمجلس هي خروج عن الدور التقليدي له الذي يستلزم تدخله، حيث كان المجلس لا يتدخل إلا إذا كان هناك تهديدا أو انتهاكا للسلم والأمن الدوليين نتيجة استخدام أو التهديد باستخدام القوة، حيث أصبح الآن المجلس يتدخل عند وجود تهديد حقيقي للإنسان والبيئة².

¹المواد، 41، 42، 43، من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

²ضاري خليل، المرجع السابق، ص45.

وقد أصدر المجلس بهذا الصدد قراره المرقم 686 في 2 مارس 1991، ألزم العراق بموجب الفقرة (د) منه على تقديم المعلومات الخاصة بتحديد مواقع الألغام والأشراك الخداعية وغيرها من المتفجرات إضافة إلى الأسلحة الكيميائية والبيولوجية الموجودة في العراق والكويت¹.

ولا يقف دور المجلس عند هذا الحد بل أنه يلزم أية دولة في حالة ثبوت مسؤولياتها بدفع تعويض عن تلك الأضرار، وهذا ما حصل بالنسبة للعراق الذي تحمل مسؤولية الأضرار التي لحقت بالكويت ودول الجوار جراء اجتياحه للكويت عام 1990، حيث أصدر مجلس الأمن قراره المرقم 687 عام 1992 بذلك².

2- أهم قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

لمجلس الأمن دور كبير في حماية حقوق الإنسان والبيئة بشكل عام، وذلك من خلال القرارات التي أصدرها في هذا الشأن، ومن هذه القرارات نذكر ما يلي:

1. القرار رقم 446: الصادر سنة 1979: وقد وجه هذا القرار إلى اللجنة السياسية الخاصة بالأراضي المحتلة، للقيام بدراسة الوضع الناسئ عن الاستيطان الإسرائيلي وأثره على الانخفاض الخطير لمصادر المياه وذلك سعياً منه لتأمين الحماية للمصادر الطبيعية بوجه عام والمياه بوجه خاص.

2. القرار رقم 242 الصادر سنة 1967، وجاء في مقدمته أن مجلس الأمن يعبر عن قلقه المستمر للموقف الخطير في الشرق الأوسط، وذلك بتأكيد على عدم شرعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب.

3. القرار رقم 338 والصادر في عام 1973 والمطالب بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة دون قيد أو شرط، ويرتبط هذا القرار بالمناطق التي يجب على القوات المحتلة الانسحاب منها وعودة المياه والمصادر المائية إلى فلسطين.

¹ أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 386.

² مرسلبي عبد الحق، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، السنة الدراسية: 2004-2005، ص 108.

4. هذا وقد اعتمد مجلس الأمن على قرارات عديدة بالمناطق الفلسطينية وذلك نتيجة الانتهاكات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف المحتل الإسرائيلي، كالقرار رقم 465 والصادر في علم 1980، والذي ينص على أنه:

«يجب اتخاذ إجراءات سريعة لتأمين الحماية الضرورية للأراضي والأملاك الفلسطينية خاصة مصادر المياه وغيرها من القرارات الأخرى المتعلقة بهذا الشأن»¹.

كما أصدر مجلس الأمن قرارات أخرى في عدة دول والعراق أحد هذه الدول التي مستها قرارات مجلس الأمن نتيجة الصراع بينها وبين الكويت في حرب الخليج، ومن هذه القرارات ما يلي:

– القرار رقم 687 الصادر سنة 1991: الصادر بخصوص الأزمة العراقية الكويتية عام 1990، حيث ذهب مجلس الأمن إلى القول بأن «... مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة، مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة أو استنفاد الموارد الطبيعية أو ضرر على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت»، وعليه فقد اعتبر مجلس الأمن العدوان العراقي على الكويت غير مشروع، وقد طالب في مجلس الأمن إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالطلبات التي تدخل في نطاق الفقرة(16)، وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق»².

وأهم ما جاء في هذا القرار هو إقرار المسؤولية الجنائية لدولة العراق عن الجرائم التي ارتكبتها قواتها المسلحة بدولة الكويت: حيث أضفى الطبيعة الجنائية على الجزاءات التي أوقعها مجلس الأمن على دولة العراق، أثناء الأزمة الكويتية على إثر احتلاله للكويت، وقيام قواته المسلحة بتدمير المباني والمنشآت المدنية ومنها مصادر المياه والموارد المائية ودل ذلك على أن الإجراءات العسكرية التي قامت بها قوات التحالف الدولي ضد العراق تعد عقوبات جنائية قائمة على اتهام العراق بارتكاب جرائم ضد دولة الكويت، ولم

¹ أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 386.

² كاملي بلال، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسينية بن بوعلوي، الشلف، السنة الدراسية: 2010-2011، ص130.

تتضمن اتهامات موجهة ضد قادة العراق لارتكابهم جريمة العدوان كما أن الجزاءات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على دولة العراق تعد نوعاً من الجزاءات الخطيرة نتيجة الاتهام بجرائم الدولة¹. كما أتاح هذا القرار أيضاً فرصة لتطبيق الإلتزام بدفع التعويضات عما يرتكب من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك تعويض الضحايا الأفراد عن الأضرار التي أصابتهم، وقد قام مجلس الأمن بمقتضى هذا القرار بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وهي الهيئة المكلفة بالفصل والنظر في دعاوي التعويض عن الخسائر التي نجمت كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت، وعلى الرغم من أن هذه اللجنة مختصة أساساً بالنظر في الأضرار التي ترتبت على الاستخدام الغير مبرر للقوة من جانب العراق، فقد أصدرت أيضاً أحكاماً بتعويض أفراد الضحايا عما أصابهم من أضرار من جراء الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني².

إن قوة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تعد ملزمة لأعضاء المجتمع الدولي، وذلك لأن الدول قد تعهدت في المادة الخامسة والعشرين (25) من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها إلا أنها لا تعتبر بحد ذاتها قاعدة قانونية كمصدر قانوني دولي، فهي ملزمة سياسياً للدول الأعضاء.

وعليه، فإن مجلس الأمن يعد قوة لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان حماية حقوق وحريات الأفراد، وذلك من خلال القرارات التي أصدرها والتي تتسم بقوة الإلتزام على المجتمع الدولي، وما يميز مجلس الأمن هو قدرته على إنشاء المحاكم الجنائية وذلك لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني، كقراره في كل من يوغوسلافيا سابقاً، وروندا، وذلك كنتيجة للانتهاكات التي ميزت المنطقتين جراء الحروب التي عصفت بها.

وفي الأخير تبقى كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن أداتين فعاليتين في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان حمايته وذلك من خلال الوسائل المتبعة من طرف الجهازين.

¹ أنظر قرار مجلس الأمن رقم 465، الصادر عام 1980.

² أنظر قرار مجلس الأمن رقم 687 (1991)، المتخذ في الجلسة 2981 / المنعقدة في 03 نيسان/أفريل عام 1991.

الفرع الثاني: دور منظمتي الملاححة الدولية وحظر الأسلحة الكيماوية في حماية البيئة الطبيعية

تسهم منظمتي الملاححة الدولية وحظر الأسلحة الكيماوية في حماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة من حيث حظرها لاستخدام الأسلحة التي تؤدي إلى إصابة البيئة الطبيعية بانتهاكات جسيمة وطويلة الأمد سواء في المجال البري أو الجوي، وهو ما سنبرزه فيما يلي:

أولاً: دور المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيماوية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيماوية آلية دولية مستقلة أنشأت بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية الخاصة بحظر استحداث وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة، المنعقدة في باريس بتاريخ 13 جانفي 1993 بهدف السهر على التطبيق السليم والاحترام الفعلي لأحكام الاتفاقية التي تحظر استخدام أسلحة معينة في النزاعات المسلحة الدولية¹، ولقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 أبريل 1997 واتخذت لاهاي مقرها (هولاندا)، ويعد عضوا في هذه المنظمة كل دولة صادقت وإنضمت إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية، فهي جهاز إلزامي ولا يشترط موافقة تالية خاصة به، فبمجرد الإنضمام إلى الاتفاقية يتم الإنضمام إلى المنظمة، ويمنع التحفظ على هذا الجهاز من قبل الدول الأطراف إتفاقية الأسلحة الكيماوية².

وتقوم المنظمة وفقا للاتفاقية بالإشراف على تنفيذ الاتفاقية والإلتزامات المنصوص عليها فيها، ومن بين تلك الإلتزامات ما أشارت إليه المادة الأولى من الاتفاقية بإلزام الدول الأطراف بالإمتناع عن إستحداث الأسلحة الكيماوية والإحتفاظ بها أو نقلها من مكان لآخر أو إستخدامها في النزاعات المسلحة أو القيام بأية إستعدادات عسكرية لذلك، كما وتلتزم الدول بتدمير الأسلحة الكيماوية التي تملكها وكذلك المرافق التي تستخدم لإنتاجها³⁴.

¹ فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص266.

² فراس زهير جعفر الحسيني، نفس المرجع، ص310.

ومن خلال كل هذه الأجهزة الفرعية تقوم منظمة حظر الأسلحة الكيماوية بالتكفل والتشاور والتعاون مع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيماوية، وتجري كلما كان ذلك ضروريا تحقيقات ميدانية – عملية تقسي الحقائق – عن طريق معاينات وتفتيشات ميدانية³⁵، كما تعمل هذه المنظمة أو الجهاز المتخصص على ضمان تقديم مساعدات تقنية وغيرها إلى الدول الأطراف وحمايتها من الأسلحة الكيماوية خاصة من استخدامها خلال النزاعات المسلحة ضد البيئة الطبيعية¹.

واستناداً إلى ما تقدم فقد قامت المنظمة بدور كبير في التحقق من مزاعم استخدام الجيش السوري لغاز الكلور في الحرب الدائرة هناك، وصدر تقرير خبراء الوكالة ليؤكد استخدام غاز الكلور عدة مرات من قبل الجيش على مدينتي حماة وأدلب عام 2014، وقام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم (2209) بتاريخ 06 مارس 2015 الذي أدان فيه استخدام الأسلحة الكيماوية في سوريا دون أن يحدد المسؤول عن استخدامها.

وعليه، كل هذه الالتزامات التي أوردتها الاتفاقية تكفل المنظمة تنفيذها؛ بحيث لها دور مهم في خفض المخزون من الأسلحة الكيماوية وتقليل استخدامه في النزاعات المسلحة، الأمر الذي ينعكس بصورة إيجابية على حماية البيئة الطبيعية من آثار تلك الأسلحة، فدور المنظمة هنا هو وقائي في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة².

وفي إطار مساهمة منظمة في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، نذكر جهودها في المساهمة في إرضاخ النظام السوري في سبتمبر 2013 وبعد إتفاق أمريكي روسي على تسليم مخزونه من الأسلحة الكيماوية إلى المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيماوية لإتلافه بعد تهديد الولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ ضربات جوية ضده، وذلك بعد هجوم في أغسطس 2013 على الغوطة الشرقية التي تسيطر عليها فصائل معارضة من قبل دمشق.

¹ مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص 67.

² حسب المادة الثامنة الفقرة الأولى من إتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام 1993 .

وأكدت المنظمة أن سوريا سلمتها 1300 طن من الأسلحة الكيماوية، وهو ما يمثل 100 % من مخزونها المعلن من هذه الأسلحة، وتم إتلافها كلها في يناير 2016، ومع استمرار الهجمات المميتة في سوريا بدأت المخاوف تزداد والاعتقاد يترسخ بأن النظام لم يسلم كل مخزونه من هذه الأسلحة المدمرة، ويعد الكلور الذي يمكن أن يصنع منه غاز الكلور المسبب للاختناق مادة كيميائية عادية تستخدم في الأسمدة وتنقية المياه ولا تحتاج للإعلان عنها كسلاح كيميائي¹.

وتمثل مكافحة انتشار الأسلحة الكيماوية أولوية من أولويات المنظمة، ويذكر تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيماوية بضرورة إنشاء آلية جديدة في أقرب وقت ممكن، تتولى تحديد مرتكبي هذه الهجمات، وشدد وزير أوروبا والشؤون الخارجية السيد جان إيف لودريان على ذلك إبّان الاجتماع الأخير للشراكة الذي عُقد في باريس في 18 أيار/مايو 2018، فلا يجوز إفلات الجهات المسؤولة عن تطوير هذه الأسلحة واستخدامها من العقاب.

ويُعدّ هذا التقرير الأخير، التقرير السادس عشر الذي تصدره المنظمة والذي يؤكد استخدام سلاح كيميائي أو مادة سامة كسلاح كيميائي في الصراع السوري، ولا بد من التذكير بأن آلية التحقيق في استخدام الأسلحة الكيماوية وتحديد المسؤولين عنه التابعة للأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيماوية خلّصت إلى أن القوات المسلحة السورية مسؤولة عن ارتكاب أربع هجمات على الأقل، وعارضت روسيا تجديد ولاية هذه الآلية مستخدمةً حق النقض ثلاث مرات².

ثانياً: دور منظمة الملاححة الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تأسست هذه المنظمة عام 1948 بناء على اتفاقية وكانت في الأصل تسمى: "منظمة الملاححة الاستشارية متعددة الحكومات"، وعندما دخلت الاتفاقية في حيز النفاذ عام 1958 تغير اسم المنطقة إلى (IMO) عام 1982. ومنظمة ال (IMO) هي جهاز الأمم المتحدة المتخصص والمسؤول عن حسين

¹ أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 391.

² حسب المادة 02/9 من إتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لعام 1993.

سلامة الملاحة ومنع التلوث الناتج عن السفن. والهيئة العليا في المنظمة هي جمعية ال (IMO) التي تتبنى القرارات والتوصيات التي تعدها الهيئات المساعدة وتقوم بانتخاب مجلسها، ويقوم الأخير بعمله كهيئة حاكمة بين اجتماعات الجمعية ويعمل على تنسيق أنشطة الهيئات المساعدة والتي تشمل لجنة السلامة الملاحة» و« لجنة حماية البيئة البحرية» والتي تقود العمل الرئيسي المتعلق بالكيماويات¹.

وفي عام 1965 صادقت منظمة ال (IMO) على الكود الدولي الخاص بالبضائع البحرية الخطيرة ويتم تحديد هذا الكود بانتظام، استجابة بالتغيرات الواردة في توصيات الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع الخطرة الجزء 110304 ويتم تطوير أكواد دولية منفصلة خاصة بعمليات الشحن الضخمة للكيماويات الخطرة والغازات السائلة لتقديم معايير دولية لسلامة نقلها عن طريق البحر. وتتعاون منظمة ال (IMO) مع ال (ILO) في تنسيق عملية تصنيف وتذييل الكيماويات الجزء (60304) ومع برنامج البحار الإقليمي التابع لل (UNEP) الجزء (10204) لوضع ترتيبات إقليمية في حالات طوارئ التلوث البحري التي من شأنها أن تؤثر على الدول المجاورة.

وتساهم منظمة ال (IMO) في تحسين التدريب الملاحي وذلك بتطويرها لمعايير وقوانين استخدامها على المستويين الوطني والدولي وبتقديمها المساعدة العملية والمشورة للدول التي هي في حاجة للمعرفة الفنية والموارد اللازمة لتشغيل صناعة الشحن بنجاح وكذلك بمساعدتها للدول في التصديق على الاتفاقيات والعمل بمقتضاها، ويتم تحقيق هذا عن طريق الإصدارات الخاصة بالاستعداد والاستجابة وإجراءات حالات الطوارئ الخاصة بالسفن الحامل للبضائع الخطرة وتقديم المعلومات والتعليم والتدريب والخدمات الفنية والمساعدة للحكومات باستخدام الوثائق وأفلام الفيديو وعمل مناقشات وورش عمل وغيرها من الوسائل الأخرى².

¹ حسب المادة 03/10 و04 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لعام 1993.

² أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص392.

المطلب الثاني: دور المؤسسات غير الحكومية في حماية البيئة الطبيعية

المنظمات غير الحكومية هي منظمات أو جماعات أو اتحادات شعبية لم تنشأ بمقتضى إتفاقات تضم جماعات غير الحكومية لم تنشأ بين الحكومات، وقد تكون هذه الهيئات دولية، بمعنى أن باتفاقات تابعة لدول مختلفة، وقد تكون وطنية أو أهلية إذا انحصرت نطاقها داخل دولة واحدة، ولقد اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه الهيئات بوجود أن يكون لها إمكانية التعبير عن آرائها لما لها من خبرة ومعرفة فنية تحقق مصلحة وفائدة كبيرة في مباشرته لأوجه نشاطه⁴²، وقد ساهمت المنظمات الغير حكومية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما سنفصله فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية

ينصرف إصطلاح المنظمات غير الحكومية ذات النشاط الدولي في مفهوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى كافة الهيئات العاملة في المجال الدولي باستثناء تلك المنشأة بموجب إتفاقات تبرمها الحكومات، والمتصفة بالتالي بوصف المنظمة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق¹.

تعرف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: «مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمامات مستقلة كلياً أو جزئياً عن الحكومات وتتسم بالعمل الإنساني والتعاوني وليس لها أهداف تجارية»² وقد أصبح عدد المنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال حماية البيئة، وتفعيل القانون الدولي للبيئة غير قابل للحصر، وهذا يدل على أن موضوع البيئة يشكل قيمة أساسية من قيم المجتمع، ونظراً للفاعلية التي إتسم بها نشاط بعض المنظمات غير الحكومية سواء على المستوى الوطني أو المستوى الإقليمي أو العالمي، والتي فرضت نفسها بما قدمته للإنسانية من خدمات جليلة في سبيل توفير الحماية لحق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الحياة وبجميع الحقوق التي تتفرع عنه، وهو الحق في بيئة سليمة تحفظ للإنسان حياته، وتصور كرامته³.

¹ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات، الجزء الأول: الأمم المتحدة، الإسكندرية، 1997، ص 180.

² أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 396.

³ شعشوع قويدر، دور المنظمة غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-، غير منشورة، السنة الدراسية: 2013/2014، ص 310.

فقد أخذت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية على عاتقها التخفيف من المشاكل البيئية والأضرار التي تلحق بالبيئة في زمن السلم أو عند حدوث نزاع مسلح، وذلك عن طريق انتهاج العمل التطوعي .

والمنظمات غير الحكومية هي منظمات تم إنشاؤها باتفاق يعقد لا بين الحكومات وإنما بين أفراد أو هيئات غير حكومية، وهي تختلف عن المنظمات الدولية المتخصصة التي يتم إنشاؤها بمقتضى إتفاق بين الحكومات، كما تختلف عن المنظمات والأجهزة التي تنشئها الأمم المتحدة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

وهناك من يعرف المنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني، ولا تكون جزء من حكومة ولا تعمل من أجل تحقيق الربح المادي¹، وهذا التعبير لا تكون جزء من حكومة (يحتاج إلى تحليل، فيحتمل أن تكون كذلك بالنسبة للشق السياسي أما من الجانب الاجتماعي، فيستحيل أن لا تكون المنظمة جزء من الحكومة، لأن الحكومة تحمل معنى الدولة، وكل شخص طبيعي أو معنوي يرتبط حتما بدولة معينة).

ويعرفها الدكتور تونسي بن عامر: «المنظمات غير الحكومية تتميز أساساً بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق من الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية.»

ويعرفها الأستاذ مارسيل ميرل بقوله: "أن المنظمات غير الحكومية هي كل تجمع أو جمعية أو حركة تتشكل بكيفية قابلة للاستمرار من طرف خواص ينتمون إلى دول مختلفة من أجل تحقيق أهداف غير مربحة²، لقد أضاف هذا التعريف صفة الاستمرارية حتى يميز المنظمات غير الحكومية عن المؤتمرات والاتلافات التي قد تنشأ في مناسبات محددة لتحقيق أهداف وتنتهي.

¹ وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر)، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012، ص 65.

² Marcel Merle, sociologie des relations internationales, paris, Dalloz, 1983, p 388.

أما إتحاد الجمعيات الدولية فيرى أن المنظمة غير الحكومية جمعية مشكلة من ممثلين تابعين لدول عديدة وهي دولية بوظائفها وتشكيلة إدارتها ومصادر تمويلها، وهي لا تهدف إلى الربح وتتمتع بوضع إستشاري لدى منظمة حكومية.

الفرع الثاني: مساهمة المنظمات الغير حكومية التي في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

سجلت المنظمات الغير الحكومية في الآونة الأخيرة حضوراً كبيراً ضمن مختلف الهيئات والأطر الدولية المعنية بالمجال البيئي، حيث بلغ عددها في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو سنة 1992 حوالي 7500 منظمة تنشط في المجال البيئي، منها 1300 تملك الاعتماد الرسمي لدى الأمم المتحدة. وقد كان لهذه المنظمات دوراً كبيراً في بلورة العديد من التوجيهات الآراء التي طرحت أثناء الندوة، والتي صيغت في شكل وثائق ونصوص مرجعية كإعلان «ريو» وبرنامج العمل الدولي «أجندة 21»، هذه الأخيرة أشارت وبشكل مباشر في بندها (27) إلى أهمية دور المنظمات غير الحكومية في التجسيد الفعلي المبادئ والأفكار الواردة فيها، مع تأكيدها على ضرورة استقلاليتها عن مختلف أوجه التبعية للهيئات الحكومية. وفي هذا النطاق وعلى سبيل المثال تنشط العديد من المنظمات غير الحكومية سواء تلك المعنية أو المختصة مباشرة بالبيئة كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP PNUE) أو تلك التي تمتد تأثيرات أنشطتها واختصاصاتها بشكل غير مباشر على المجال البيئي، مثل البنك العالمي للإعمار والتنمية كمؤسسة تمويل للبرامج التنموية في دول العالم¹.

ومن بين المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة الطبيعية سواء زمن السلم أو الحرب، نذكر منها

ما يلي:

أولاً: إسهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجانها الوطنية، في العمل على احترام قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ووقف انتهاكاتهما والتوعية بأحكامها بين مختلف الفئات المعنية، كما تسعى إلى تقليل المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص إلى أدنى حد ممكن ومنع ووقف ما يلحق بهم من إساءة،

¹ Marcel Merle, sociologie des relations internationales, paris, Dalloz, 1983, p 388.

لفت الانتباه إلى حقوقهم وتوصيل أصواتهم، وإمدادهم بالمساعدات، وتتخذ التدابير تستجيب للاحتياجات الأكثر إلحاحاً وعلى وجه الخصوص توفير الغذاء والضرورات الأساسية الأخرى، وكذا إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر ونقلهم، إعادة الروابط بين الأفراد والعائلات المشتتة، والحفاظ عليها والبحث عن الأشخاص المفقودين.

وينص النظام الأساسي لحركة الصليب والهلال الأحمر الدولية على أن المهمة الأساسية التي تتبناها هي العمل على تطبيق قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بأمانة، ومساعد الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس من الحياد وعدم التحيز¹، كما تعترف اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين بالمهام الملقاة على حركة الصليب الأحمر زمن السلم وخلال النزاع المسلح².

ويتجسد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة من خلال سعيها لتنظيم الاتفاقيات التي من شأنها تكريس الحماية للبيئة زمن الاحتلال وجهودها أثناءه من خلال دورها الدولية التي تنظم حماية للبيئة³، فقد نصت المادة 4 الفقرة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه: «يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة وسيط محايد ومستقلين على وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع»⁴.

ونذكر من أعمالها الميدانية، ما تقوم به اللجنة من تذكير الكيان الإسرائيلي بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وقامت بتدعيم المنشآت الصحية في قطاع غزة وتوفير الإمدادات والمستلزمات اللوجستية

¹ مباركي ميلود، المرجع السابق، ص 47.

² أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 40.

³ تنص المادة 5 الفقرة 2/ج من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر على أنه: "من ضمن مهام اللجنة الدولية الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات هذا القانون"

⁴ المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية.

الطبية اللازمة، ويساهم مهندسي اللجنة الدولية في توفير المياه الصالحة للشرب ومعالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة والضفة الغربية¹.

كما أن هناك عمل وقائي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ويشمل إثارة الوعي والتعريف بالقانون الدولي الإنساني بواسطة التدريس والتدريب، وإدراج القانون الدولي الإنساني داخل القوانين والمناهج التعليمية والبرامج الميدانية الرسمية، ويتمثل الهدف النهائي في التأثير على مواقف الناس وسلوكهم على نحو يعزز حماية المدنيين وغيرهم من الضحايا في النزاعات المسلحة، ويحسن الظروف الأمنية التي يجرى العمل الإنساني في ظلها².

نصت المادة 9 من اتفاقية جنيف الأولى والمواد (2، 3، 10) من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 أن أحكام هذه الاتفاقيات لا يمكن أن تعتبر مشكلة في سبيل المهمات الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة أو منظمة إنسانية غير منحازة وذلك لحماية الأشخاص المشمول حمايتهم وفقاً لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والعمل على تقديم يد العون والمساعدة لهم وذلك بشرط الموافقة من أطراف النزاع، وإشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ إذ تعتبر اعتراف رسمي بحقوقها مستمد من العرف كالقيام باتخاذ مبادرات وإجراءات في مجال الحماية الإنسانية، كما أنه لا يمكن توجيه أية اتهام للجنة الدولية بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية، حين تعرض خدماتها عليها³.

كما أوجبت الفقرة 2 من المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 منح تسهيلات لمنظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الموجودة لدى أطراف النزاع، لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر.

¹ دينا شيرين شفيق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دراسة تقييمية لدورها في النزاعات المسلحة (فلسطين نموذجاً)، المركز العربي للبحوث والدراسات، على الموقع الإلكتروني التالي: www.acrseg.org.

² أحمد عبد الرزاق هضم، «دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة»، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، سنة 2015، المجلد 01، العدد (28)، 2015، ص398.

³ الفقرة 2 المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1863.

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر مبادئ وقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهي تقوم بعملية النشر لدى الجهات الفعالة وفي أوقات مناسبة وتعتبر الخدمات الاستشارية من أهم وسائل نشر مبادئ وقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك على الصعيد الداخلي والدولي وتقوم بمساعدة الخصوم على الأدوات والنشرات والكتب القانونية التي تساعد في نشر القانون الدولي الإنساني وتكون جميع هذه النشرات تحمل مضمون مبادئ وقواعد القانون، كما أنها تعمل على توسيع المعرفة باتفاقيات قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وتوضيح انتهاكاتهما وحماية كل ما يتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر¹.

ولقد سلكت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة سبل في مسعاها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك من خلال عدة أنشطة تبنيتها كتوزيع المياه وتوفيرها وإصلاح نظم المعالجة وتوزيع مياه الشرب، فضلا عن المساعي الواجب القيام بها لدى أطراف النزاع وتعبئة الرأي العام واستقطابه، وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

1- توزيع الماء وإصلاح نظم الإمداد

لا يقتصر عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على العمل القانوني ومراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما تعتمد على أسس منهجية لتغليب الجانب الإنساني على عملها وذلك بتقديم المساعدة الملموسة للضحايا أثناء النزاعات المسلحة، مسترشدة بمبدأ الإنسانية والتخفيف من المعاناة البشرية وإغاثة الجرحى في ميادين القتال وتقديم كل المساعدة لهم لأن هدفها الأساسي هو ضمان حماية الأفراد².

وبما أن الإضرار بالبيئة والمساس بها أثناء النزاعات المسلحة أمر حتمي لا مفر منه سواء بطريقة عمدية أو غير عمدية، مما يؤدي إلى المساس بمصادر المياه مما يضطر بالسكان إلى هجرة منازلهم

¹ أحمد عبد الرزاق هضم، مرجع سابق، ص 398.

² ديفيد ديلابرا، «اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني»، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، مصر، 2000، ص 396.

بحثا عن الماء، حتى في الدول المعادية لهم، وربما يتم تدمير البنية التحتية التي تزودهم بالماء أثناء القتال أو تصبح منطقة محظورة الدخول إليها لأسباب أخرى.

وعليه، فإن نقص الماء يؤدي إلى نقص الغذاء ويضعف من حالات الفقر والمرض، لذا فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم في مجال حماية البيئة على بتوزيع الماء وإصلاح نظم الإمداد وبذل أقصى مجهود لضمان حد أدنى من الحماية للأعيان التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ن حيث تساهم اللجنة الدولية خلال النزاعات المسلحة بتوفير المياه والمواد الغذائية والأدوية للمدنيين والأجانب الفارين من فضاة الحروب، وتقوم بإعداد برامج توزيع المياه الصالحة للشرب ونفس الشيء بالنسبة لحرب الخليج الثانية كما حصل في العراق حيث قامت بتوزيع المياه في أكياس بلاستيك يستوعب كل منها لترا من الماء لتلبية حاجات المستشفيات ومراكز الصحة وفي بعض المراكز العمرانية الواقعة في جنوب وشمال العراق، وتوفير الشاحنات الصهرجية التي سمحت بإمداد للسكان القاطنين بالأحياء المحرومة بمياه الشرب⁶¹).

كما تسعى إلى خفض عدد الأشخاص الذين يصابون بالمرض أو يموتون بسبب انهيار نظام الماء من خلال توفير المياه على نحو ملائم كما وكيفا للسكان، لأنه لا حاجة في توزيع الأدوية ما لم يتم الوفاء على نحو كامل بالحاجات الأساسية من مياه الشرب والغذاء.

وأمثلة ذلك كثيرة جدا وهذا ما اتضح خلال القتال الضاري الذي حدث في منروفيا في ليبيريا سنة 2003، حيث قدمت المساعدة في ظروف صعبة للغاية إلى السكان والنازحين جراء زحف المتمردين أين تم نقل الماء للطوارئ بشاحنات الإمداد بالماء الصالح للشرب في مواقع توزيعه بشكل استراتيجي.

أما في السودان، وفي أزمة دارفور ألفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كعادتها بظلالها على العمل الإنساني من خلال مد يد العون عبر نقل مائة ألف لتر من المياه يوميا بواسطة الشاحنات، ونفس الحال بالنسبة لتشاد الشرقية وذلك جراء نزوح السكان وتمركزهم في إقليم واحد نظرا لكثرة المواجهات بين القوات الحكومية المسلحة ومجموعات المعارضة المسلحة هناك، مما أدى باللجنة إلى زيادة نشاطها والتي كان من بينها توفير المياه للسكان والذي يحتاج إلى تكلفة كبيرة، كما أنه غير فعال على المدى الطويل، وصعوبة الوصول إلى السكان المشتتين.

2- إصلاح نظم معالجة وتوزيع مياه الشرب

من أهم أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب توزيع المياه أثناء النزاعات المسلحة مد يد العون للسكان المدنيين من خلال إمدادهم بمختلف الوسائل الضرورية واللازمة لبقائهم على قيد الحياة جراء الإنتهاكات التي تطل المقومات الأساسية لدوامهم¹، لذا ومنذ ثلاثة وعشرين عاما أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قسما يعنى بمشكلات الإمداد بالمياه والمعالجة والتثقيف في ميدان سلامة البيئة أطلق عليه «قسم الماء والمؤن» يتوافر على مهندسين ومختصين بالصحة العامة الذين تتمثل واجباتهم الرئيسية في إصلاح المنشآت المتضررة من جهة وإعداد البرامج والخطط الضرورية لحل المشكلات الناجمة عن الضرورة العاجلة، من جهة أخرى ذلك أنه في حالات النزاعات المسلحة غالبا ما تتضرر محطات توليد الطاقة والتي تزود السكان بالمياه، مما يؤدي إلى تعطيل نظام الإمداد وتوزيع الماء أو نظام صرف المياه المستعملة فضلا عن الحرمان المترتب على ذلك، مما يزيد من مخاطر انتشار الأوبئة مثل الكوليرا والتيفوس، كما تصبح أشغال الإصلاح أكثر تكلفة وأطول أمدا بل مستحيلة، والضرورة العاجلة التي تفرضها مثل هذه الظروف تحتم على اللجنة الدولية بذل أقصى جهودها لضمان حد أدنى من الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة⁶³)، ويهتم هذا القسم التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشديد والهندسة وتأمين الحصول على الماء والصحة وحماية البيئة.

ثانياً: دور منظمة العفو الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر منظمة العفو الدولية حركة عالمية تقوم بحملات من أجل ترقية وتعزيز حقوق الإنسان وحماية الإنسان من أشكال التعسف المرتكبة ضده من الأشخاص الذين لهم سلطة سواء كانوا أعوان للدولة أو كانوا أشخاص عاديين لهم نفوذ في دواليب وأجهزة الدولة.

وقد نشأت هذه المنظمة من طرف مجموعة من المحامين، أبرزهم المحامي البريطاني بيتر بينسون (peter benenson)، حيث نشر هذا الأخير مقال في جريدة (l'observer)، استغرب فيه وجود عدد كبير من المحامين في العالم والموقفين بسبب آرائهم سياسية فقط، حيث دعى الرأي العام العالمي للتحرك

¹ يجاوي بن نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 89.

فاستجاب لندائه كثير من الأشخاص من الإعلاميين، وأساتذة، ورجال كنيسة وأعلنوا استعدادهم للدفاع عن هؤلاء السجناء¹.

ومن أجل السعي لتحقيق هذا الهدف قام المحامي «بيتر بينسون» بتأسيس مكتب لندن مكلف باستقبال المعلومات حول سجناء الرأي والمعتقلين، وإصدار نداءات للرأي العام لتقديم مساعدات لهؤلاء السجناء، وحثت الحركة بعد ذلك الدول على الانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والسعي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان. وتأسست بعد ذلك الكثير من الفروع الوطنية في ألمانيا، وفرنسا، أيرلندا وبلجيكا وبعدها عقد اجتماع في 23 جويلية 1961، للبحث عن كيفية تأسيس منظمة دائمة. وفي 14 أكتوبر 1961 تم تبني قوانين هذه المنظمة تحت اسم «العفو Amnesty» باعتبارها منظمة دولية تسعى من أجل حرية الرأي والدين ومنذ ذلك الوقت لم تتوقف هذه المنظمة عن العمل الدؤوب، حيث كونت فروع لها في العديد من البلدان وأعضاء متعاطفين في أغلب البلدان في العالم².

لقد أصبحت منظمة العفو الدولية تحظى بدور استشاري لدى منظمة الأمم المتحدة، ولدى المنظمات التابعة لها مثل منظمة اليونسكو ولها دور استشاري أيضا لدى المجلس الأوروبي وتتعاون مع اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لمنظمة الدول الأمريكية، كما أن لها دور ملاحظ لدى لجنة حقوق الإنسان ولها دور استشاري في أعمال اللجنة الفرعية لمكافحة المعاملات التمييزية وحماية الأقليات.

ويتجسد عمل منظمة العفو الدولية في عدد من المهام، نذكر منها:

- إطلاق سراح جميع سجناء الرأي، وهؤلاء هم الذين يعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو أية معتقدات أخرى أو بسبب أصلهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو وضعهم الاقتصادي أو مولدهم أو أي وضع آخر بدون أن يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.

- ضمان إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة.

¹ مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص 117 - 116.

² شريف الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، السنة الدراسية: 2008 - 2007، ص 29-30.

- إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ظروف المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء.
- مساعدة طالبي اللجوء الذين يهددهم خطر إعادتهم إلى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية.
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى ومع الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية من أجل إعلاء شأن حقوق الإنسان.
- السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية بما يكفل احترام حقوق الإنسان، وتنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها.
- وفي مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، فإن منظمة العفو الدولية تعارض استخدام الألغام الأرضية في جميع الأحوال وتتخذ موقفها بالنسبة لأنواع الأخرى بناء على حالات استخدامها أي بعد تقييم جهة استخدام تلك الأسلحة ومدى تأثيرها في تلك الحالات وفي مطلق تلك الحالات تطالب المنظمة جميع الأطراف بالاحترام الكامل لمعايير القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين بغض النظر عن الأسلحة المستخدمة، وتطالب منظمة العفو الدولية أطراف النزاع كافة بالتزام وجباتها بموجب القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وكل من ليس له أو لم يعد له علاقة مباشرة بالقتال بما فيهم الجرحى والأسرى أو القوات النظامية.
- ومن بين الأدوار التي لعبتها هذه المنظمة لحماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي إصدار مختلف التقارير عن مصادرة الأراضي والتمييز في مجال التخطيط والبناء.
- ومن بين التقارير ذات الصلة بكشف الانتهاكات التي تلحق بالبيئة في فلسطين كتقرير سنة 2012 الذي أعدته المنظمة حول عدم مساءلة الكيان الإسرائيلي عن التجاوزات التي يقوم بها أفراد الجيش والتي تعد جريمة حرب، ومن خلال تقرير ماي 2016 بعنوان: «ورقة توت الإحتلال» الذي تضمن إتهام واضح للقوات العسكرية الإسرائيلية بالانحياز لعناصر جيش الإحتلال وتسترها على تجاوزاتهم¹.

¹ نادية مواز، الحماية القانونية للبيئة في الأراضي المحتلة (فلسطين نموذجاً)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الدولي البيئي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، غير منشورة، السنة الدراسية: 2017-2018، ص 120-121.

ثالثاً: دور منظمات الدفاع المدني في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

الدفاع المدني هو وقاية المدنيين وتأمين سلامة الاتصالات والمواصلات وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات والمشاريع العامة وصيانة التحف الفنية والأثرية من أخطار الغازات الجوية وخطر الأعمال التخريبية وكذلك التخفيف من آثارها إذا وقعت، ومواجهة الكوارث الطبيعية والوقاية منها، وبصفة عامة هو ضمان استمرار العمل سواء في حالات الحرب أو حالات الكوارث الطبيعية ويجد هذا العمل أساسه القانوني في أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

ومن أهدافه الإنسانية للدفاع المدني المتعلقة بحماية البيئة وضع الصيغ المناسبة والمقترحات لتنظيم أجهزة الحماية الذاتية الخاصة بالمنشآت الصناعية والتجارية والإدارية وكذلك دراسة الأخطار النوعية التي تهدد حياة الأفراد والممتلكات كالفيضانات والزلازل والأعاصير، وانزلاق التربة، والانحيارات الثلجية والأوبئة، والإنجرافات، والتلوث وحرائق الغابات، وكذلك تقوم بتنظيم مساعدات إقليمية في حالة الكوارث¹. وقد حدد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مهام الدفاع المدني «أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم وتأمين الظروف اللازمة لبقائهم»⁷⁴.

إن أفراد الدفاع المدني يعملون على الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة ومن هذه الأعيان المهمة الموارد المائية، لأن تدمير هذه الشبكات يتطلب حلولاً فورية، لأن أي تأخير في إصلاح الأعيان المتضررة قد يسبب عواقباً مأساوية للسكان ووسائل بقائهم على قيد الحياة وهو ما كشفتته النزاعات الحديثة أو الراهنة من خطورة الأضرار التي تلحق بمخزون المياه كما يحدث في اليمن انتشار وباء الكوليرا، لأجل ذلك، فإن الدفاع المدني معني بحماية الإنسان بدرجة أولى، وموارده الطبيعية وثرواته بدرجة ثانية، لذلك فإن الدفاع المدني من أوائل الأجهزة التي تسرع لمكان الحادث بكل قواها المادية والبشرية وعليه يمكن القول على أنه أداة فعالة من أدوات التنمية.

¹ أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية المتخصصة، د.ط، دار النهضة العربية، 2005، ص91.

رابعاً: دور منظمة السلام الأخضر في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

تأسست منظمة السلام الأخضر عام 1971، على يد مجموعة من المتطوعين الذين اعترضوا على إجراء التجارب النووية من قبل الولايات المتحدة في ولاية ألاسكا، لتكون إحدى أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل على حماية البيئة في زمن السلم والحرب، وتنتهج في عملها أساليب سليمة من أجل لفت نظر الرأي العام للمشاكل البيئية ونشر السلام في العالم.

كما تعرف منظمة السلام الأخضر بتحركاتها السلمية المباشرة، حيث يستخدم نشطاء المنظمة وسائل الاحتجاج المباشرة غير العنيفة، إذ يتوجه النشطاء إلى مكان التحرك الذي يشكل خطراً على البيئة، وبدون اللجوء إلى استخدام القوة، يسعون إلى إيقاف التعديات، وهي تعمل على تغيير السياسات الحكومية والصناعية التي تهدد العالم البيئي¹.

ومن أهداف منظمة السلام الأخضر معارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، حيث تقود منظمة السلام الأخضر حملاتها لوقف التدهور البيئي منذ عام 1971 عندما أبحر مجموعة من المتطوعين والصحافيين إلى شبه جزيرة أمشتيكا (شمال ألاسكا) وهي إحدى أكثر المناطق عرضة للزلازل في العالم حيث كانت حكومة الولايات المتحدة تجري تجارب نووية انتهت في العام نفسه، وتم إعلان الجزيرة لاحقاً محمية للطيور⁷⁷).

بالإضافة إلى الدفاع عن البحار والمحيطات، حيث تنتقد الخيارات الإستراتيجية للدول ومن أهم تلك المواقف المنتقدة والمنددة بهذه السياسات تلك الموجهة للحكومة الفرنسية بمناسبة قيامها بالتجارب النووية في جزر المحيط الهادي التابعة لها، فقد قامت منظمة السلام الأخضر سنة 1985 بالتوجه لهذه الجزر بعد إعلان السلطات عن ذلك، وتسبب موقفها الرفض لهذه التجارب في تفجير سفينتها التي تمتلكها المنظمة وقتل صحفي كان على متنها من طرف عسكريان فرنسيان، مما أدى إلى فضيحة كبيرة للسلطات الفرنسية وإشهار سلمي لحكومة فرنسا. ومن أهداف منظمة السلام الأخضر أيضاً معارضة التكنولوجيا النووية، إذ يقول الدكتور محمد سامي عبد الحميد: "وحسبنا أن نشير إلى أن في طليعتها (جماعات الضغط) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعية السلام الأخضر التي تستهدف بنشاطها حماية البيئة عموماً ومكافحة التجارب النووية على وجه الخصوص".

¹ دراخي زكريا، المرجع السابق، ص 53.

وتسعى المنظمة في مجال حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة إلى وضع حد للتجارب النووية والأسلحة ووقف تجاربها في البحار، فقد اعترضت على إجراء فرنسا والاتحاد السوفياتي التجارب النووية في الثمانينات القرن الماضي.

وقد ساهمت منظمة السلام الأخضر بالعديد من الإنجازات في مختلف مناطق العالم، هذه المساهمة كانت كمحصلة لتطور آليات منظمة السلام الأخضر سواء كان ذلك من حيث التعبئة الجماهيرية وحشد الرأي العام العالمي أو من حيث تعاونها مع منظمات أخرى غير حكومية، بالإضافة إلى إتساع دائرة تدخلاتها وما ساعدها في ذلك هو توفر بنية إتصالات سهلت من عمل الناشطين في المنظمة، ويمكن إيجاز أهم الإنجازات التي قامت بها منظمة السلام الأخضر فيما يلي¹:

- ففي عام 1972: بعد أول تحرك أفراد من منظمة السلام الأخضر، تخلت الولايات المتحدة الأمريكية عن قاعدة التجارب النووية في جزيرة أمشتيكا في ألاسكا.
- كذبك في عام 1975: أوقفت فرنسا تجاربها على الغلاف الجوي في المحيط الهادئ الجنوبي إثر تظاهرات إحتجاجية نظمها أفراد من منظمة السلام الأخضر في موقع التجارب .
- عادت التجارب النووية الفرنسية في عام 1985 في المحيط الهادئ الجنوبي لتشكل موضوع خلاف دولي، لاسيما بعد أن أقدمت أجهزة الاستخبارات الفرنسية على إغراق سفينة تابعة لمنظمة السلام الأخضر «راينبواربور».
- ألغت فرنسا تجاربها النووية عام 1992 في جزيرة موروروا المرجانية في أعقاب زيارة قامت بها سفينة «راينبو واربور» إلى منطقة التجارب، كما تعهدت فرنسا بوقف التجارب كافة في حال أقدمت دول أخرى معنية بالتجارب النووية على إتخاذ خطوة مماثلة .
- أثارت تحركات منظمة السلام الأخضر لوقف التجارب النووية الفرنسية إهتماما دوليا واسع النطاق في عام

¹ علية هاجر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق الأمن البيئي (منظمة السلام الأخضر نموذجا)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إستراتيجية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2014 - 2015، ص68.

1995 وفي هذا السياق، وقع ما يزيد عن سبعة ملايين شخص طالبوا من خلالها بوقف التجارب، وقد تعهدت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وروسيا والصين بالتوقيع على معاهدة وقف التجارب النووية الشاملة¹.

- سعت إلى مصادقة الأمم المتحدة على معاهدة وقف التجارب النووية الشاملة في عام 1996.

- كذلك، في 31 ماي 2006: رغم الضغط الشديد من جانب صناعة الطاقة النووية، أكدت إسبانيا أن المحطات الثمانية العاملة في البلد سيتم إستبدالها تدريجياً لصالح الطاقة النظيفة والمتجددة².

- في ماي 2010: قررت روسيا وضع حد لهذه الممارسة وأكدت عدم مشروعية الشحنات عندما إعترف مسؤولون فرنسيون بأن النية المعلنة لإعادة معالجة الوقود والعودة كاذبة .

وتسعى المنظمة في مجال حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة إلى وضع حد للتجارب النووية والأسلحة ووقف تجاربها في البحار، فقد اعترضت على إجراء فرنسا والاتحاد السوفياتي للتجارب النووية في الثمانينات من القرن الماضي .

خلاصة القول أنه تبذل المنظمات الدولية غير الحكومية يتمثل بجهود غير رسمية ليست ملزمة للدول، ولكن بالرغم من عدم رسمية تلك الجهود إلا أنها تلعب دوراً مهماً في تحريك الرأي العام العالمي تجاه القضايا ذات الأثر الشديد على البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى أن حياديتها في التعامل مع الأزمات الدولية نجح في إشاعة جو من الثقة بين الدول وبين هذه المنظمات الأمر الذي ينعكس بصورة إيجابية على تنفيذ والالتزام بتنفيذ هذه الاتفاقيات زمن النزاعات المسلحة.

ولذا فمن الضروري الاهتمام بهذه المنظمات ودعمها كي تعزز وجودها في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، كونها أكثر مقبولية في أحيان كثيرة من المنظمات الحكومية فهي تعمل بحيادية تامة بعيدة عن السياسة³.

¹ علية هاجر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق الأمن البيئي (منظمة السلام الأخضر نموذجاً)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إستراتيجية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، غير منشورة، السنة الجامعية 2014-2015، ص78.

² شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص317.

³ أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص399-400.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الدولية القضائية في حماية البيئة الطبيعية

تلعب المؤسسات الدولية القضائية دوراً محورياً في حماية البيئة الطبيعية من خلال فرض احترام الاتفاقيات البيئية الدولية ومساءلة الدول عن الأضرار البيئية العابرة للحدود. تعمل هذه المؤسسات، مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، على تسوية النزاعات البيئية بين الدول وتفسير الالتزامات القانونية البيئية. كما تساهم في تطوير القانون الدولي البيئي وتعزيز العدالة البيئية على المستوى العالمي، مما يدعم الجهود الدولية لحماية كوكب الأرض وضمان استدامة موارده.

المطلب الأول: دور المحاكم الدولية

كانت بداية الجهود الدولية لوضع أسس حماية البيئة على الصعيد الدولي بانعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، حيث شكل هذا المؤتمر أول استعراض دقيق للأثر البشري على البيئة، و يعتبر بمثابة محاولة لصياغة نظرة عامة على الأساليب التي تتيح تحقيق التحدي للحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها، وبعد مؤتمر ستوكهولم زاد الوعي العالمي بالقضايا البيئية زيادة مشهودة، كما اتسع نطاق صنع القانون الدولي البيئي¹.

وكان بعده مؤتمر ريو الذي طرح الأسس القانونية والسياسية التي تقوم عليها التنمية المستدامة، وتمت صياغة ميثاق الأرض من خلاله ليشكل إعلاناً رسمياً يتصل بالالتزامات والحقوق القانونية التي تتعلق بقضية البيئة والتنمية على غرار الميثاق العالمي للطبيعة الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة. لتتوالى بعدها الاتفاقيات والمواثيق التي كرست حماية البيئة بمختلف مكوناتها، وتوحيد الجهود من أجل تحمل المسؤوليات لكل طرف في مجال حماية البيئة، منها مؤتمر التنمية المستدامة "جوهانسبورغ 2002".

ومصطلح القضاء الدولي البيئي لا يعني وجود جهاز قضائي أو محكمة دولية مختصة بالفصل في المنازعات البيئية حالياً، بل هو مصطلح يشمل كافة المحاكم والجهات القضائية الدولية التابعة للأمم المتحدة أو المنبثقة عن اتفاقيات ذات صلة بحماية إحدى العناصر البيئية، يضاف إليها مشروع المحكمة الدولية للبيئة الذي لم ير النور إلى يومنا هذا. إذ أنه في عدة مناسبات وخلال العديد من المؤتمرات، تكررت الدعوات لإقامة قضاء دولي خاص بالمنازعات في القضايا البيئية، من خلال إنشاء محكمة دولية بيئية،

¹ www.legal.un.org - غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية إعلان ستوكهولم 1972 وإعلان ريو بشأن التنمية

تعرض أمامها القضايا البيئية ذات الطابع الدولي. وقبل التطرق إلى فكرة المحكمة البيئية الدولية، ستم الإشارة إلى بعض الجهات القضائية الدولية التي تم اللجوء إليها على مدى السنوات الماضية في قضايا تتعلق بالبيئة.

• **محكمة التحكيم الدائمة:** يعتبر التحكيم من الناحية التقليدية طريقة سهلة القبول للدول نظرا لمرونته النسبية، حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحق اختيار أعضاء هيئة التحكيم والقواعد التي تفصل بمقتضاها في النزاع وأن تتقيد بها، أو تطبيق هيئة التحكيم القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي¹.

تأسست المحكمة الدائمة للتحكيم عام 1899 بهدف تسهيل اللجوء إلى التحكيم وتسوية المنازعات بين الدول، وقد تطورت هذه المحكمة لتصبح مؤسسة تحكيمية معاصرة لها أغراض متعددة بحيث تلبي الطلب المتزايد لتسوية المنازعات في المجتمع الدولي عن طريق التحكيم. تم إنشاء محكمة التحكيم بموجب اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي تم إبرامها في لاهاي عام 1899 خلال مؤتمر السلام الأول، حيث تمت الدعوة إلى هذا المؤتمر عن طريق قيصر روسيا (نيكولا الثاني) وذلك من أجل السعي إلى تحقيق السلام العالمي، وكان من أبرز أهدافها تدعيم نظم تسوية المنازعات الدولية في إطار التحكيم الدولي².

تتكون هذه المحكمة من 121 دولة عضوا، ويتولى العمل فيها مجموعة أعضاء يرأسهم الأمين العام، وقد تولى هذا المنصب منذ سنة 1900 إلى غاية يومنا هذا 13 أمينا عاما آخرهم Hugo H. Siblesz. وعن هيكلها الإداري تتضمن حكمة التحكيم الدولية: المجلس الإداري، المكتب الدولي، مكتب موريشيوس، أعضاء المحكمة (خبراء ومحكمين)، صندوق مساعدات مالية³.

في بداية عهد المحكمة الدائمة للتحكيم، كانت لا تتولى التحكيم إلا في النزاعات بين الدول القومية، غير أنها لم تمارس أي عمل لها عبر فترة طويلة من الزمن. وللحفاظ على وجودها، قامت المحكمة بتوسيع نطاق التحكيم الخاص بها ليشمل النزاعات بين الدول القومية والقطاعات الخاصة.

لدى هذه المحكمة خبرة في حل النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية، فقد تم إعداد قائمة بأسماء محكمين مختصين في مجال المنازعات البيئية، وأيضا قائمة بأسماء خبراء فنيين وتقنيين في ذات المجال. وتقوم محكمة

¹ صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 270.

² تاريخ الدخول إلى الموقع 2017/10/19 الساعة 21:00 www.pca-cpa.org: Permanent court of attribution

³ وليد عكوم، محكمة العدل الدولية (نشأتها، أهدافها، اختصاصاتها)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 05.

التحكيم الدائمة بإدارة عدد من المنازعات البيئية التي تنشأ بين دولتين وذلك بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف مثل معاهدة 1992 بشأن حماية البحرية لشمال شرق الأطلسي (OS par convention 1992) ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 واتفاقية مياه السند 1960 ومعاهدة كلورايد الراين 1976، كما قامت المحكمة بإدارة بعض المنازعات البيئية التي نشأت بين الدول بموجب اتفاقيات دولية ثنائية ومشاركات تحكيم.

كما تقوم هذه المحكمة بإدارة النزاعات التي تنشأ بين الدول وأشخاص القانون الخاص بموجب عدد من الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف والعقود وغيرها من الأدوات التعاقدية، حيث يكون موضوع النزاع في العديد من تلك المنازعات هو القواعد الداخلية المنظمة للبيئة داخل الدولة أو التزامات الدولة المضيفة وفقا لقانون البيئة الدولي.

ومنذ نشأتها، تمكنت هذه المحكمة من النظر في حوالي 50 قضية رفعت أمام المحكمة منذ سنة 1902، وانتهت إلى 43 حكما. وقد أشرفت المحكمة أيضا على خمس لجان للتحقيق وأدارت ثلاث لجان توفيق¹.

وقد لعبت هذه المحكمة دورا في تسوية النزاعات عن طريق التحكيم، بإصدارها قرارات التحكيم في العديد من القضايا، وغالبا ما تكون هذه القرارات سرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. ومن بين القضايا التي فصلت فيها المحكمة واتفق الأطراف على السماح بنشر معلومات عنها:

- (06-2017) النزاع بشأن حقوق الدولة الساحلية في البحر الأسود وبحر آزوف ومضيق كريتش (أوكرانيا ضد روسيا)
- (28-2015) حادث إنريكا ليسكي (إيطاليا ضد الهند)
- (07-2014) تحكيم نزهة دوزجيت (مالطا ضد ساوتوميوبرينسيبي)
- (02-2017) التحكيم في منطقة القطب الشمالي سونرايس (هولندا ضد روسيا)².

¹ وليد عكوم، المرجع السابق، ص 05-06.

² حمد سكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1995، ص 24.

وقد ساهمت محكمة التحكيم بصفة خاصة وأسلوب التحكيم الدولي بصفة عامة في حل العديد من النزاعات البيئية، فهو أسلوب يساهم في وضع أسس لتنمية وتطوير التشريعات الدولية البيئية اللاحقة، وغالبا ما تلجأ الأطراف إلى المشاركة فيه بفعالية. وما يفسر عدم اعتماده أحيانا هو كونه أقرب إلى الآلية الدبلوماسية منه إلى الآلية القضائية، ومن ناحية أخرى يسجل لصالح التحكيم كونه وسيلة متاحة للدول للاستعانة به للفصل في المنازعات البيئية.

وقد استطاعت محكمة التحكيم الدائمة، ومن خلال سجلها في تسوية المنازعات البيئية أن تتوصل في ضوء هذه الخبرة إلى وضع مجموعة من القواعد المتعلقة بالمنازعات البيئية، وذلك بتاريخ 19 جوان 2001، حيث مكنت المحكمة من أن تصبح منتدى بيئيا يساهم في الفصل في المنازعات القضائية البيئية، وقد عرفت هذه القواعد بالقواعد البديلة للتحكيم الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئية، وقد تم تبنيها بالإجماع من طرف المحكمة، وكانت ثمرة لبذور تم وضعها من قبل المكتب الدولي والمجلس الإداري لمحكمة التحكيم الدائمة، في مبادرة لتجديد المحكمة في التسعينيات¹.

ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة اتجاه إرادة الأطراف إلى حل دبلوماسي بعيدا عن المنازعات واللجوء إلى القضاء، أما عند استحالة ذلك، هناك محكمة أخرى يمكن أن ترفع أمامها المنازعات البيئية وهي محكمة العدل الدولية.

- **محكمة العدل الدولية:** هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تتولى هذه المحكمة الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات التي تنشأ بين الدول، كما تختص في تقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.
- تأسست محكمة العدل الدولية سنة 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبدأت نشاطها سنة 1946، يقع مقرها في قصر السلام بهولندا، هي محكمة دائمة تختص في حل النزاعات القانونية المرفوعة أمامها من طرف الدول وفقا للقانون الدولي من جهة، ولها أيضا دور استشاري في المسائل القانونية التي يمكن طرحها من طرف أجهزة هيئة الأمم المتحدة من جهة أخرى. وقرارات محكمة العدل الدولية غير قابلة للاستئناف من قبل المعنيين بالأمر.

¹ سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، 2010، عناية، ص21.

• بالنسبة للجهات المخول لها عرض قضايا أمام محكمة العدل الدولية، لا يجوز سوى للدول رفع قضايا أمام هذه المحكمة، وذلك بحسب نص المادة 1/34 من النظام الأساسي للمحكمة الذي جاء فيه: ”يحق للدول وحدها أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة“¹، إذ أنه عند إعداد واعتماد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سنة 1920، تم الاقتصار على بعد (ما بين الدول) لممارسة المحكمة لوظيفتها الدولية القضائية في مسائل المنازعات. وتعد هذه النقطة محل انتقادات وجهت لدور محكمة العدل الدولية، والذي يبقى قاصراً طالما أن الأشخاص المخول لهم التقاضي أمامها هم فقط من الدول، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقضايا البيئية والتي يتأثر بها الأفراد والمنظمات النشطة في المجال البيئي إلى جانب الدول، وكلها أطراف لها الحق في رفع دعوى ضد انتهاكات تحدث على البيئة بالنظر إلى الضرر المباشر الذي تتعرض له أو كونها من المدافعين عن الحق في سلامة البيئة، وهذا النقد هو ما جعل دور محكمة العدل الدولية في نظر الكثيرين مقيداً في مجال حماية البيئة.

• كما هو الحال في محكمة التحكيم الدائمة، اعتمدت محكمة العدل الدولية على إرادة الأطراف في إحالة المنازعات إليها، مع إضافة إمكانية جديدة بأن تعترف الدولة مقدماً باختصاص المحكمة الإلزامي فيما يتعلق بأي نزاع يمكن أن ينشأ في المستقبل مع دولة أخرى قد أعلنت ذلك أيضاً، إضافة إلى ذلك فإن للمحكمة رأياً استشارياً. وذلك يعني أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يكون اختيارياً على أن تعترف الأطراف اختيارياً باختصاص المحكمة الإلزامي في النزاعات المستقبلية، ولا يكون للمحكمة الحق في التدخل للفصل في قضايا لم تعرض عليها من قبل أطرافها. غير أن هناك بعض المنازعات التي تقرر فيها المحكمة بولايتها الجبرية، ويتعلق الأمر بجميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل هذا الالتزام الجبري متى كانت هذه المنازعات تتعلق ب²:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أي مسألة من مسائل القانون الدولي.
- التحقيق في واقعة من الوقائع إذا ثبت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي.

¹ المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أن الدول وحدها هي التي يمكن أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة. هذا يعني أن منظمات دولية مثل الأمم المتحدة لا يمكنها تقديم دعاوى أو رفع دعاوى أمام المحكمة.

² راجي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016، ص38.

- تحديد نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي (المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة). ويمكن أن تنطبق الحالتان الأخيرتان على القضايا البيئية من حيث إمكانية تدخل المحكمة عند ثبوت خرق التزام دولي أو لتقدير تعويض عن خرق معين وذلك طبقاً للشروط الواردة في هذا السياق.
- وتختص المحكمة في النظر في جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، وكذلك جميع المسائل المنصوص عليها خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقات المعمول بها (المادة 36). وفي هذا السياق تعتبر القضايا المتعلقة بالبيئة من بين القضايا التي تم تنظيمها في شكل معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف والتي أبرمت بشكل متزايد، وبالتالي تدخل ضمن اختصاص محكمة العدل¹.
- وبالنسبة للاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية، تعتبر الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة مجرد فتاوى غير ملزمة للجهة التي طلبت الفتوى، لكن تبقى لها القيمة القانونية التي تتميز بها باعتبار الجهة المصدرة لها. ومن أمثلة هذه الآراء الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة في مسألة مشروعية الاستعمار والتهديد بالأسلحة النووية لعام 1996.
- وعن تشكيل محكمة العدل الدولية - بحسب المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة- تتكون من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية، الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، وهذا بغض النظر عن جنسيتهم. ويقدر عدد أعضاء المحكمة بـ 15 عضواً، بحيث لا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها (المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة). وينتخب أعضاء المحكمة لمدة 9 سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى (المادة 13 من القانون الأساسي للمحكمة).
- وقد نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يسمى بأسلوب الغرف أو الدوائر التي تنشأ وفقاً لأسلوب معين لمعالجة قضايا معينة. حيث تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تتألف كل منها من ثلاث قضاة أو أكثر حسبما تقرره، وذلك لمعالجة قضايا خاصة كقضايا العمل وتلك المتعلقة بالترانزيت والمواصلات² وينحصر الاختصاص في هذه الدوائر في القضايا التي يلجأ فيها

¹ أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 2005، ص 36.

² المادة 2/26 من القانون الأساسي للمحكمة.

أطراف الدعوى إليها طلبا للحكم¹ بمعنى ليس لها اختصاص جبري على أي نوع من القضايا. ويعد كل حكم صادر عن هذه الدوائر كأنه صادر عن المحكمة ذاتها².

• ومن بين غرف المحكمة الدولية والتي تعنى بقضايا البيئة "غرفة محكمة العدل الدولية لشؤون البيئة" وهي غرفة خاصة ودائمة أنشأتها المحكمة بتاريخ 19 جويلية 1993 تتشكل من 7 قضاة للتخصص البيئي، وقد لاقت فكرة إنشاء الغرفة استحسان الكثير من الملاحظين، واعتبرت بمثابة خطوة جادة نحو بناء قضاء بيئي متخصص، إذ يعد إنشاء هذه الغرفة بمثابة تشجيع للدول على الإدلاء بالقضايا البيئية بعيدا عن حالة الامتناع الفعلي أو المزعوم الذي تبديه بعض الدول تجاه تقديم مثل هذه القضايا أمام المحكمة، كذلك نظرا لما يتميز به نظام الغرف من سرعة الفصل في القضايا وسهولة إجراءاتها.

• في حين شكك آخرون في مدى إقبال وإرادة الدول في اللجوء إليها. وبالفعل منذ سنة 2006 توقفت إجراءات إعادة الانتخابات الخاصة بعضوية الغرفة، وهو ما يدل على عدم ورود أي قضية للفصل فيها أمام هذه الغرفة البيئية.

• وتبقى الإشكالات التي واجهت محكمة العدل الدولية في مجال حماية البيئة، هي ذاتها الإشكالات التي تواجه مختلف الجهات القضائية الأخرى في هذا المجال، والتي من بينها كون الأحكام التي تقضي بها قد تشكل ضغطا عاما لتحديد حقوق وواجبات الدول، مما يجعل الدول غير راغبة بعرض منازعاتها إلى هذه الهيئة التي يصعب السيطرة عليها أو توجيهها، ويؤكد ذلك رفض كندا السماح لمحكمة العدل الدولية الاستماع لأية منازعة تتعلق بتشريعتها لمنع تلوث مياه القطب الشمالي، وفي الدفاع عن قرار كندا لربط التحفظ المتعلق بمسائل التلوث مع إعلانها القبول بحكم محكمة العدل الدولية الإجمالي³.

ونظرا لكون غرفة محكمة العدل الدولية لم تعالج الكثير من القضايا منذ نشأتها، فقد أدى ذلك إلى تخوف من أن تكون عديمة الأثر في مواجهة حجم الجرائم البيئية التي تنتشر بشكل متزايد في الآونة الأخيرة، ولذلك لم يتم الاعتماد كلية على هذه المحكمة في معالجة هذا النوع من القضايا واستمرت المحاولات في

¹ المادة 3/26 من القانون الأساسي للمحكمة.

² المادة 27 من القانون الأساسي للمحكمة.

³ محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 27.

إنشاء قضاء مختص بحماية بعض عناصر البيئة، كما استمرت المطالبة بإنشاء محكمة دولية بيئية تعالج القضايا المتعلقة بالمناخ.

- **المحاكم المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار** : لم يكن اللجوء إلى غرفة محكمة العدل الدولية لشؤون البيئة يتم على نطاق واسع، وفي الوقت نفسه ظهرت هيئات قضائية أخرى على المستوى الدولي تهدف إلى حل النزاعات البيئية الدولية، وكان بعض هذه الهيئات متخصصا في القضايا المتعلقة ببعض عناصر البيئة دون غيرها، من بين هذه المحاكم تلك التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث ترفع أمام هذه المحاكم القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة البحرية. وتتمثل المحاكم المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار في : المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع ومحكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق الثامن لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.
- **المحكمة الدولية لقانون البحار** : ساهم ميلاد هذه المحكمة في خلق آليات قضائية تتيح لأطراف الدعوى إمكانية تسوية المنازعات العارضة والمتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، مقرها مدينة هامبورغ بألمانيا. تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من 21 عضوا مستقلا، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بشهرة واسعة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار¹.
- بالنسبة لاختصاص هذه المحكمة، يحق للدول الأطراف اللجوء إلى المحكمة في القضايا المخول لها الفصل فيها، كما يمكن أن يتم اللجوء إليها من قبل كيانات أخرى غير الدول الأطراف حسب الحالات المحددة في القانون الأساسي لهذه المحكمة².
- ويشير مصطلح ” كيانات أخرى ” إلى أن اللجوء إلى المحكمة لا يقتصر على الدول بل يحق لجهات أخرى رفع قضاياها أمام المحكمة، الأمر الذي يجعل اختصاصها موسعا.
- ويشمل اختصاص هذه المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا لهذه الاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة (المادة 21 من القانون الأساسي للمحكمة). وما يلاحظ من خلال نصوص القانون الأساسي لهذه المحكمة

¹ المادة 2 من النظار الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

² المادة 20 من القانون الأساسي للمحكمة.

أنها لم تملك حق إصدار الآراء الاستشارية كما هو الحال في محكمة العدل الدولية، فكل قراراتها ذات طابع قضائي.

فقد استطاعت المحكمة الدولية لقانون البحار أن تفصل في العديد من القضايا منذ بداية عملها في شهر أكتوبر سنة 1996، وأصدرت أحكاماً مختلفة فيما يتعلق بتفسير البنود الواردة في اتفاقية جامايكا لسنة 1982 حول قانون البحار. وكانت أول هذه القضايا التي فصلت فيها، النزاع المتعلق بسفينة سان فينسن وغرينادين، فقد أقدمت هذه السفينة على تزويد ثلاث سفن صيد بالوقود في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غينيا حيث قامت زوارقها التابعة للجمارك بتفتيش السفينة واقتيادها إلى أحد موانئها واحتجازها وتفرغ حمولتها والقبض على أفراد طاقمها، وهنا لجأت دولة علم السفينة سان فينسن وغرينادين إلى المحكمة الدولية لقانون البحار مطالبة بالإفراج عن السفينة وطاقمها عملاً بأحكام المادة 292 من اتفاقية عام 1982م. وبعد النظر في القضية قررت المحكمة اتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية ومنها إلزام دولة غينيا بالامتناع عن اتخاذ أي تدبير قضائي أو إداري ضد السفينة وطاقمها ومالكها.

وبذلك شكلت المحكمة الدولية لقانون البحار، نموذجاً لحل النزاعات البيئية المتعلقة بقانون البحار، وكان لها صدى واسع بالنظر إلى عدد من القضايا النوعية التي أصدرت أحكاماً بشأنها.

• **محكمة التحكيم المشكلة وفقاً للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار:** من خلال المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار تم تحديد النظام الأساسي لمحكمة التحكيم. وقد وجدت هذه المحكمة بغرض إتاحة فرصة لإخضاع النزاعات المتعلقة بقانون البحار لإجراءات التحكيم وإتاحة الفرصة لحل سلمي للنزاع. ويتم اللجوء إلى هذه المحكمة عن طريق اختيار أحد أطراف الدعوى للتحكيم لدى هذه المحكمة ومن ثم يقوم بإخطار الأطراف الأخرى¹.

تتكون محكمة التحكيم من 5 قضاة يتم تعيينهم من قبل أطراف الدعوى، وتضع محكمة التحكيم قواعد إجراءاتها على نحو يكفل لكل طرف فرصة للإدلاء بأقواله وعرض قضيته (المادة 5).

¹ المادة 1 من المرفق السابع من القانون الأساسي للمحكمة.

تصدر محكمة التحكيم أحكاماً تنصب على مضمون المسألة محل النزاع مع التسبب، ويكون حكمها قطعياً ما لم يقرر أطراف الدعوى إمكانية استئنافه (المادتان 10، 11). وكان وجود هذه المحكمة بغرض استكمال الدور الذي جاءت من أجله المحكمة الدولية لقانون البحار، وذلك بإضافة محكمة تحكيم مختصة بالقضايا المتعلقة بقانون البحار من أجل إتاحة الفرصة لأطراف الدعوى لاختيار طريق التحكيم وحل النزاعات بطرق سلمية قبل اللجوء إلى القضاء، فكان استحداث هذه المحكمة خطوة إيجابية في مجال حل النزاعات المتعلقة بالبيئة.

• **المحكمة الجنائية الدولية:** محكمة العدل الدولية هي محكمة دائمة أنشأت بموجب نظام روما الأساسي حيث وضع هذا الميثاق سنة 1998 وهو مكون من 128 مادة، وقد بدأت هذه المحكمة أعمالها في 1 جويلية 2002، هذه المحكمة تابعة للأمم المتحدة وهي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي لا يقع في نيويورك بل مقرها لاهاي بهولندا.

والمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة ومستقلة، تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الشديدة الخطورة، حيث يمتد اختصاصها بموجب المادة 5 من نظام روما الأساسي إلى النظر في الجرائم التالية¹:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

ومع تحديد تعريف كل من هذه الجرائم بحسب نص المادة 5 يتضح أن كل الجرائم التي تنسم بالخطورة وتنطوي على اعتداء جسيم على الحقوق الأساسية للأفراد تعتبر من قبيل الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية.

¹ المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتمد في 17 تموز/يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليو 2002، منشور عن الأمم المتحدة، نيويورك، 1998، المادة 5.

وتختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية فهما نظامان منفصلان، إذ أن الأولى ليست جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة على عكس الثانية، التي تعد أحد أجهزة الأمم المتحدة التي تتميز بسلطة حل النزاعات بين الدول، بين تقتصر سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي يرتكبها الأفراد¹.

وتعمل هذه المحكمة على إتمام دور الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها، أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الإدعاء ضد تلك القضايا، فهي بمثابة المآل الأخير. ويعد "توماس لوبانجا" من جمهورية الكونغو الديمقراطية، أول شخص تدينه المحكمة الجنائية الدولية بتهمة إشراك أطفال تحت سن 15 سنة واستغلالهم في أعمال عدائية، حيث قررت الدائرة الابتدائية في يناير 2007 البدء في إجراءات محاكمة "لوبانجا"

وفيما يتعلق بأثر المحكمة الجنائية الدولية في حل النزاعات البيئية وكذا في حماية البيئة، فإنه سابقاً وفي ظل ما نص عليه نظام روما، كان اختصاصها ينحصر في الجرائم التي تشكل اعتداء عمداً يؤثر بشكل كبير على البيئة من ذلك ما نصت عليه المادة 8 من نظام روما عند تحديد مفهوم جرائم الحرب والأفعال المحددة لهذه الجرائم، حيث نصت المادة 8 الفقرة ب/ على أن "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية:..... تعمد شن هجوم مع العلم أن الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"²....

إذ يتضح من هذا النص أن الجرائم البيئية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة هي تلك الناتجة عن حروب واعتداءات عسكرية تتسبب في إحداث أضرار جسيمة على البيئة، يمتد أثرها على المدى الطويل. ومن بين الحالات التي تحدث أضراراً على المدى القريب والبعيد استخدام الأسلحة الكيماوية أو النووية والتجارب النووية التي تقوم بها الدول المحتلة في الأراضي المستعمرة والتي من تحدث آثاراً لا تزول

¹ محمد حمود العبدلي، القانون الدولي الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2010، ص. 112-118.

2 المادة 8 / الفقرة (2)/(ب). (4) / ، المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، اعتمد في 17 تموز/يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2002.

على الإنسان وعلى عناصر المحيط الطبيعي. ومن ثم يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص القضايا البيئية محدودا ويقتصر عن الأفعال الجسيمة الناتجة عن اعتداءات أثناء حروب أو عدوان.

ونتيجة للاختصاص المحدود للمحكمة الجنائية فيما يتعلق بالجرائم البيئية، فقد امتنعت هذه المحكمة عن الفصل في العديد من القضايا التي رفعت أمامها والتي تشتمل على عناصر تتعلق بتدمير البيئة والمعالم الثقافية النادرة، وذلك بسبب عدم اختصاصها في نظر هذه الجرائم.

وقد تغير هذا الوضع بداية من شهر سبتمبر من سنة 2016، حيث تم الإعلان عن تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تمس بالبيئة وتشكل تدميرا لها، وكان ذلك بإعلان المحكمة الجنائية الدولية ICC أنها ستبدأ بتصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي، والانتزاع غير القانوني لملكية الأراضي من أصحابها على أنها جرائم ضد الإنسانية. ويشكل هذا التصنيف نقلة نوعية في مجال القضاء الدولي البيئي يمنح اهتماما للجرائم الماسة بالبيئة ويضعها في مصاف الجرائم الماسة بالإنسانية التي نظمتها اتفاقية روما في المادة 7 منه.

وبخصوص جرائم الاستيلاء على الأراضي التي ضمتها المحكمة الجنائية إلى اختصاصها، ترتكب هذه الجرائم من قبل الشركات الاستثمارية الخاصة، بمساندة وتسهيل من قبل الحكومات الأمر الذي أدى إلى مصادرة الكثير من الأراضي خلال السنوات الماضية، الأمر الذي أدى إلى تهجير الآلاف من الأشخاص وارتكاب جرائم إبادة ثقافية لمجتمعات السكان الأصليين لتلك الأراضي. ومن بين القضايا التي من المتوقع أن يتم النظر فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية بعد توسيع صلاحياتها، تلك القضية التي رفعها المحامي Richard Rogers بالنيابة عن 10 مواطنين كمبوديين يدعون أن شركات القطاع الخاص في البلاد وبالتواطؤ مع الحكومة المركزية قد ارتكبت جرائم بيئية أدت إلى مصادرة أراضي ما يقارب 250 ألف شخص منذ سنة 2002 ومن المتوقع أن تشكل هذه الدعوى في حالة نظرت فيها المحكمة أولى الدعاوى التي تناقش في محكمة لاهاي من منظار الجرائم البيئية التي صنفتم ضمن الجرائم ضد الإنسانية. إضافة إلى ذلك هناك الكثير من الدعاوى والملفات التي تنتظر أن تقبل المحكمة النظر فيها من بينها تلك التي رفعتها السلطة الفلسطينية سنة 2015 مطالبة بالتحقيق في أعمال الاستيطان التي يقوم بها الكيان الصهيوني وما

تبعها من جرائم بيئية مثل مصادرة الأراضي الزراعية وتجهيف مياه الينابيع وتسميمها واقتلاع الأشجار لا سيما أشجار الزيتون المعمرة¹.

يعد هذا الإجراء الذي يقضي بتصنيف بعض الجرائم البيئية ضمن الجرائم ضد الإنسانية، خطوة هامة نحو التصدي لأكثر الجرائم خطورة على البيئة ووضعها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ما يعني توسيع صلاحيات هذه المحكمة من جهة وتوسيع دائرة الجرائم البيئية من جهة أخرى.

• مشروع المحكمة الدولية للبيئة: بسبب تزايد القضايا البيئية المعروضة أمام القضاء الدولي، ظهرت دعوات تنادي بضرورة إنشاء محكمة دولية خاصة بالمناخ، وذلك ليتمكن ضحايا التغيرات المناخية من مقاضاة المتسببين في تلوث البيئة وظاهرة الاحتباس الحراري

وقد طرحت هذه الفكرة في مؤتمر ري ودي جانيرو الذي انعقد في 2-4 جوان 2012، حيث تم عرض فكرة إنشاء محكمة دولية في بداية المؤتمر، إلا أن هذه الفكرة لم تتجسد وتم سحب المشروع في نهاية المؤتمر من جدول الأعمال والوثائق الختامية، وكان نقص الإرادة السياسية سببا في عدم خروج المشروع إلى النور آنذاك

وتعود أسباب المطالبة بإنشاء محكمة دولية للبيئة إلى القصور الذي يشوب القانون الدولي للبيئة، إذ أنه بالنسبة للكثير من القضايا مثل التغير المناخي من الصعب مقاضاة العالم بأكمله بسببها لإثبات مسؤولياته والتزامه تجاه هذه القضايا. ولذلك كانت فكرة إنشاء محكمة بيئية دولية لتصبح وسيلة لتسوية المنازعات البيئية ذات الطابع الدولي، والاستفادة من العلوم البيئية والقانون الدولي للفصل بشكل نزيه فيما يعرض عليها من قضايا، وكذا تشجيع التوصل إلى اتفاق بين الدول حول الإشكاليات القائمة².

وقد وضعت أول خطة مفصلة للمحكمة الدولية البيئية سنة 1989 وذلك في مؤتمر أقيم برعاية المحكمة الدولية لمؤسسة البيئة³ (I.C.E.F)، حيث تقدمت هذه المؤسسة والتي تعتبر منظمة غير حكومية

¹ Richard J. Rogers, Land Grabbing as a Crime Against Humanity: The Case of Cambodia, Global Diligence Submission to the Office of the Prosecutor of the ICC, 2014.

² Sands, Philippe. Principles of International Environmental Law, 4th ed., Cambridge University Press, 2018.

³ International Court for the Environment Foundation (ICEF), Proposal for the Establishment of an International Court for the Environment, 1989.

دولية ومعترف بها ومعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) و منظمة الزراعة والتغذية، وكذا المجلس الأوروبي بمشروع يتعلق بالمحكمة الدولية للبيئة، وبحسب المشروع المقدم تم عرض أهم الأسباب القانونية لدعم إنشاء محكمة بيئية دولية، ومن بين ما جاء فيه: ” على الرغم من استحداث آليات سياسية لتجنب النزاعات بين الدول، كمؤتمر الأطراف وآليات الامتثال والتي أصبحت منتشرة في أكثر الصكوك القانونية، وهي آليات غير تصادمية من حيث الممارسة العملية لكنها تفضل أحيانا في الوصول بالنزاع إلى نهايته، وهنا تبرز الحاجة إلى أداة قضائية مستقلة لا غنى عنها لحل النزاع..” ويتضح من ذلك أن الآليات القضائية التي استحدثت في مجال البيئة، لم تكن على قدر من الفعالية بما يمكنها من الفصل في النزاعات البيئية والتوصل إلى أحكام نهائية بشأنها وذلك لأسباب عديدة، الأمر الذي جعل من إنشاء محكمة بيئية أمرا ملحا.

ولم تقتصر دعوات المطالبة بمحكمة بيئية على الهيئات والمنظمات وتوصيات المؤتمرات، بل إن هذا الموضوع أخذ حيزا كبيرا في الآونة الأخيرة، وأصبح مطلب مختلف الفعاليات الاجتماعية والثقافية والسياسية في مختلف دول العالم، وكذا الشخصيات العامة والمشاهير. وكمثال عن هذه الأصوات المطالبة، التحالف الذي أنشأته منظمات دولية خاصة والمسمى ” التحالف لإنشاء محكمة دولية بيئية (ICE Collection) ” حيث يهدف هذا التحالف إلى إنشاء محكمة بيئية دولية تهتم بالأمر البيئي، وتعمل على تعزيز وتطوير القانون البيئي وتنفيذه على المستوى الدولي، ويركز هذا التحالف على المشاكل البيئية ذات الطابع العالمي وآثارها على جميع الدول، ويأمل هذا التحالف في أن ينجح كما نجح التحالف المنشئ لمحكمة جنائية دولية.

المطلب الثاني: العلاقة بين المؤسسات القضائية وقانون الدولة والإنسان في حماية البيئة

تتجلى العلاقة بين المؤسسات القضائية وقانون الدولة والإنسان في حماية البيئة في تكامل الأدوار لضمان استدامة الموارد الطبيعية وصون الحق البيئي. إذ تُعد المؤسسات القضائية الجهة المخولة لتفسير وتطبيق القوانين البيئية، مما يعزز من فعالية الحماية القانونية للبيئة. فالقاضي البيئي، من خلال فصله في المنازعات البيئية، يضطلع بدور محوري في تفعيل قواعد القانون البيئي الوطني والدولي، بما يحقق التوازن بين مقتضيات التنمية والحق في بيئة سليمة، والذي يُصنف اليوم كحق من حقوق الإنسان. كما أن التزام الدولة بإصدار تشريعات بيئية فعالة، ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يعكس البعد

الإنساني لهذا الحق، ويُجسد دور الدولة كحامية للبيئة والمواطن معاً. وهكذا، تتداخل أدوار القضاء والقانون والدولة والإنسان في إطار منظومة قانونية تضمن حماية البيئة باعتبارها مصلحة عامة وحقاً أساسياً للإنسان¹.

الفرع الأول: العلاقة بين المؤسسات القضائية وقانون الدولة والإنسان في حماية البيئة

تتجلى العلاقة بين المؤسسات القضائية وقانون الدولة والإنسان في سياق حماية البيئة في كون القضاء يشكل الضامن الفعلي لتطبيق قواعد القانون البيئي التي تضعها الدولة في إطار التزاماتها الداخلية والدولية. فالمؤسسات القضائية، من خلال صلاحياتها في الفصل في المنازعات البيئية، تُعد حلقة الوصل بين النصوص القانونية وواقع تنفيذها، مما يجعلها الحارس الفعلي للحق في بيئة سليمة، وهو حق من حقوق الإنسان الأساسية. ووفقاً لقانون الدولة، تُعتبر البيئة مصلحة عامة تتطلب حماية مستمرة، ويأتي دور القضاء ليترجم هذا الالتزام إلى أحكام ملزمة تُجبر السلطات والمؤسسات والأفراد على احترام البيئة وعدم الإضرار بها.

وتنعكس هذه العلاقة في قدرة القضاء على مراقبة مدى توافق سياسات الدولة البيئية مع التزاماتها الدولية، خاصةً تلك التي تنص على ضمان الحقوق البيئية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وبذلك، لا يكفي القضاء بمهمة إنفاذ القانون، بل يتدخل أيضاً لتصحيح مسارات السياسات العامة التي قد تهدد التوازن البيئي أو تُقصر في حماية مكونات البيئة. إن الربط بين القضاء وقانون الإنسان يكتسي أهمية كبرى في تعزيز مبدأ الاستدامة والعدالة البيئية، إذ تُمكن الأحكام القضائية من الاعتراف بالحق في بيئة صحية كحق فردي وجماعي، له ما يُبرره في المواثيق الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، واتفاقيات البيئة مثل اتفاقية التنوع البيولوجي².

الفرع الثاني: العلاقة بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وقانون الدولة والإنسان في حماية البيئة

ترتبط المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بقانون الدولة والإنسان في حماية البيئة من خلال آلية تكامل الأدوار بين الهيئات الرسمية والفاعلين المدنيين لتحقيق الأهداف البيئية ضمن إطار قانوني وأخلاقي

¹ علي عبد القادر القهوجي، البيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2011، ص. 88.

² العيادي مصطفى، القانون البيئي والقضاء الإداري: دراسة مقارنة، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2019، ص. 84.

مشترك. فالمؤسسات الحكومية، بصفتها الجهات التنظيمية والتنفيذية، تمثل امتدادًا مباشرًا لقانون الدولة، وتحمل المسؤولية الأولى في وضع التشريعات البيئية، وتطبيقها، ومراقبة تنفيذها. وهي مطالبة بمراعاة مبادئ العدالة البيئية عند صياغة السياسات، بما يتماشى مع الحقوق المعترف بها في الدستور والمعاهدات الدولية التي وقّعت عليها الدولة، والتي تضمن حماية البيئة كحق إنساني. كما تلزم هذه المؤسسات بوضع خطط وطنية تراعي التغيرات المناخية، والتنوع البيولوجي، وضمان الأمن البيئي للأجيال القادمة.

أما المؤسسات غير الحكومية، فتُمثل الضمير البيئي للمجتمع المدني، وتُساهم في تفعيل قانون الإنسان من خلال أنشطة الرقابة والمناصرة والتوعية، كما تُمارس الضغط على صناع القرار من أجل تطوير القوانين والسياسات البيئية بما ينسجم مع المبادئ الحقوقية العالمية. وتظهر العلاقة التكاملية بين هذه المؤسسات وقانون الدولة في تعاونها مع الهيئات الرسمية في إعداد تقارير وطنية أو تنفيذ مشاريع مشتركة لتعزيز الاستدامة البيئية. وبهذا، يُترجم هذا التفاعل إلى شبكة مؤسساتية تدمج بين الإرادة السياسية، والمسؤولية القانونية، والحس المدني من أجل تحقيق بيئة نظيفة وآمنة. إن هذا النموذج التشاركي يُعد تجسيدًا حيًا لمفهوم الدولة البيئية الحديثة، حيث يتلاقى القانون العام مع الحقوق الفردية في سياق حماية المصلحة العامة والحق الإنساني في العيش ضمن بيئة متوازنة¹.

¹ خليل عبد الرحمن، القانون الدولي للبيئة وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 113.

ملخص الفصل:

يتضح مما سبق أن حماية البيئة الطبيعية ليست مسؤولية طرف واحد، بل هي مهمة مشتركة تتقاسمها المؤسسات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والمحاكم الدولية. فبينما تضطلع الحكومات بسن التشريعات وتنفيذ السياسات البيئية، تسهم المؤسسات غير الحكومية في التوعية والمراقبة. كما تلعب المؤسسات القضائية الدولية دوراً فاعلاً في إنفاذ القانون البيئي العابر للحدود، وربط حماية البيئة بمبادئ حقوق الإنسان. ومن هنا، فإن تكامل الأدوار بين هذه الجهات يمثل ركيزة أساسية لتحقيق العدالة البيئية وضمنان بيئة صحية للأجيال القادمة.

خاتمة

ختامًا، يتضح من خلال المواد 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف أن القانون الدولي الإنساني قد خطا خطوة مهمة نحو تكريس حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، باعتبارها عنصرًا أساسيًا لاستمرار الحياة البشرية وصون حقوق الإنسان. فقد نصت المادة 35 على حظر استخدام وسائل وأساليب قتال يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تُحدث أضرارًا جسيمة وطويلة الأمد بالبيئة، في حين أكدت المادة 55 على ضرورة اتخاذ كافة التدابير الممكنة لحماية البيئة الطبيعية من الآثار الواسعة أو طويلة الأجل أو الجسيمة الناتجة عن العمليات العسكرية. وعليه، يمكن استخلاص نتائج جوهرية مفادها أن حماية البيئة أثناء النزاع لم تعد مسألة أخلاقية فقط، لقد أصبحت حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة التزامًا قانونيًا دوليًا تفرضه قواعد القانون الدولي الإنساني. ولم يعد الأمر مجرد توجيهات أخلاقية أو مبادئ استرشادية، بل باتت هذه الحماية ملزمة لجميع أطراف النزاع. ويُعدّ أي خرق جسيم أو ممنهج لأحكام حماية البيئة انتهاكًا للقانون الدولي، من شأنه أن يُرتب المسؤولية الدولية على الدولة أو الفاعل المرتكب. كما يمكن تصنيفه ضمن جرائم الحرب متى توافرت شروطها، خاصة إذا نتج عنه ضرر واسع أو طويل الأمد أو شديد للبيئة. ومن ثم، فإن احترام هذه الأحكام لا يقتصر على الجانب الأخلاقي، بل يشكل واجبًا قانونيًا يُحاسب على الإخلال به.

النتائج والآفاق المستقبلية:

من خلال تحليلنا لإطار القانوني الدولي الإنساني، لاسيما من خلال المادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي لعام 1977، عن مجموعة من النتائج المهمة، أبرزها:

1. أن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة أضحت التزامًا قانونيًا دوليًا، وليس مجرد مطلب أخلاقي أو إنساني.
2. يُشكّل الإضرار المتعمد أو واسع النطاق بالبيئة خرقًا جسيمًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد يرتقي في بعض الحالات إلى جرائم حرب.
3. لا تزال هناك فجوات قانونية تتعلق بالمساءلة الفعلية عن الانتهاكات البيئية في أوقات النزاع، خاصة في غياب آليات رقابية فعّالة ومحددة.

أما الآفاق المستقبلية، فتتمثل في:

- تطوير صكوك قانونية دولية أكثر دقة ووضوحًا لحماية البيئة في النزاعات المسلحة، مع تقنين العقوبات على مخالفيها.
 - توسيع صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية لتشمل الانتهاكات البيئية كجرائم مستقلة.
 - تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمنظمات غير الحكومية لرصد وتوثيق الأضرار البيئية زمن الحرب.
 - إدماج البعد البيئي في التدريب العسكري، لضمان احترام قواعد القانون الإنساني البيئي من قبل القوات المسلحة.
- وبذلك، فإن مستقبل حماية البيئة في زمن النزاعات يظل رهينًا بمدى التزام المجتمع الدولي بتطوير وتفعيل هذه القواعد على أرض الواقع.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

النصوص القانونية والاتفاقيات

1. البروتوكول الأول هو بروتوكول عام 1977 يخص تعديل في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية حيث «النزاعات المسلحة التي تقاتل الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية» هي التي سينظر فيها كصراعات دولية.
2. اتفاقية خطر استحداث وانتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدميرها .
3. قرار مجلس الأمن رقم 687 (1991)، المتخذ في الجلسة 2981 /المنعقدة في 03 نيسان/أفريل عام 1991.
4. إتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام 1993 .
5. المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتمد في 17 تموز/يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليو 2002، منشور عن الأمم المتحدة، نيويورك، 1998،

المعاجم:

1. القاموس القانوني فرنسي - عربي، مكتبة لبنان، 1983.

ثانياً المراجع

الكتب

1. أ.هنون حسن محمد رمضان، الأسلحة البيولوجية في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتب القانون، مصر، ب.ط ، سنة 2012.
2. أمحمدي بوزينة آمنة حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة دار الجامعة الجديدة، الشلف 2019 فراس زهير جعفر الحسيني الحماية الدولية الموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ، ط1، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
3. أمحمدي بوزينة آمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

قائمة المصادر والمراجع

4. ديفيد ديلابرا، «اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني»، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، مصر، 2000،
5. ضاري خليل، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2003.
6. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، الأردن، بدون طبعة، 2004.
7. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
8. فريتس كالسهورن - ضوابط تحكم خوض الحرب - مدخل للقانون الدولي الإنساني - دار الوثائق والكتب القومية. اللجنة الدولية للصليب الأحمر - ب.ط - جنيف - 2004.
9. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات، الجزء الأول: الأمم المتحدة، الإسكندرية، 1997.
10. يجياوي بن نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2004.

الرسائل والأطروحات الجامعية

1. اسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 1995.
2. شعشوع قويدر، دور المنظمة غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، غير منشورة، السنة الدراسية: 2014/2013.
3. راجحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016.

4. لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق - بن عكنون، السنة الجامعية: 2002/2001.
5. سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الدراسية: 2013-2012.
6. كاملي بلال، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السنة الدراسية: 2011-2010.
7. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
8. شريف الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2007-2008.
9. غنيم قنص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010-2009.
10. مرسلي عبد الحق، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2005-2004.
11. بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
12. دراحي زكريا، حماية البيئة في النزاعات المسلحة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماستر، قانون البيئة، جامعة لويسيانا، البليدة، 2017-2016.

13. ربيعة شطي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ماستر في القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.
14. مباركي ميلود، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ماستر، قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2016-2015.
15. نادية مواز، الحماية القانونية للبيئة في الأراضي المحتلة (فلسطين نموذجا)، ماستر أكاديمي في القانون الدولي البيئي، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، 2018-2017.
16. علية هاجر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق الأمن البيئي (منظمة السلام الأخضر نموذجا)، ماستر في العلوم السياسية، تخصص إستراتيجية وعلاقات دولية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2014 (تم ذكرها مرتين).
17. سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة في ظل القانون الدولي الإنساني، ماستر، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010.

المجلات والمقالات العلمية

1. م. بودهان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مقال منشور في مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.
2. د. صلاح الدين عامر، (حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة) المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 49، سنة 1993.
3. ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني والقافية الاهتي لعام 1954 وبروتوكولها حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات والجزء الثاني القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
4. عمر محمود أعمار، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 11، العدد الأول، عمان الأردن، 2008.

5. أحمد عبد الرزاق هضم، «دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة»، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 07، العدد 28، 2015،
6. جمال عبد الكريم أمحمدي بوزينة آمنة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، 2020،
7. وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر)، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012
8. أحمد عبد الرزاق هضم، «دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة»، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، سنة 2015، المجلد 01، العدد (28)، 2015،

المواقع الإلكترونية

1. <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=6111&chapterid=1341> تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/15 على الساعة 15:30.

الوثائق الدولية والمؤتمرات

1. مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، 5-6 يونيو 1972.
2. UNEP, *Protecting the environment during armed conflict*, نوفمبر 2009، ص 17-19.

مراجع باللغة الأجنبية

1. Environnement : ce qui est dans la nature Le Robert, Paris 1978,.
2. Ensemble des éléments naturelles et artificielles qui entourent les hommes, une espèce animale...ext. ». La Rousse, Dictionnaire de français, Paris, 1997.
3. Naturelle: relatif propre a la nature, - Nature: ensemble de ce qui existe.
4. International Law Commission (ILC), Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, 2001.
5. Protocol I Additional to the Geneva Conventions, 1977, Articles 85 .86
6. UNEP-protecting the environmentduringarmedconflict – novembre 2009.
7. Richard J. Rogers ‘Land Grabbing as a Crime Against Humanity: The Case of Cambodia, Global Diligence Submission to the Office of the Prosecutor of the ICC, 2014.
8. Sands, Philippe. Principles of International Environmental Law, 4th ed., Cambridge University Press, 2018.
9. International Court for the Environment Foundation (ICEF), Proposal for the Establishment of an International Court for the Environment, 1989.

فهرس المحتويات

إهداء	-----
شكر وتقدير	-----
قائمة المختصرات	-----
مقدمة	----- 1

الفصل الأول: الدراسة النظرية للبيئة الطبيعية في ظل القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: ماهية البيئة الطبيعية	----- 7
المطلب الأول: مفهوم البيئة الطبيعية	----- 7
المبحث الثاني: القواعد المباشرة والغير المباشر لحماية البيئة الطبيعية	----- 13
المطلب الأول: الحماية غير المباشرة للبيئة	----- 13
المطلب الثاني: مرحلة الإهتمام الفعلي لحماية البيئة	----- 19
الفرع الأول: الإتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو عدائية	----- 19
الفرع الثاني: بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977	----- 22
ملخص الفصل الأول	----- 25

الفصل الثاني: دور المؤسسات الدولية في حماية البيئة الطبيعية

المبحث الأول: دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة الطبيعية	----- 28
المطلب الأول: دور المؤسسات الحكومية في حماية البيئة الطبيعية	----- 28
الفرع الأول: دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة	----- 28
الفرع الثاني: دور منظمي الملاحة الدولية وحظر الأسلحة الكيماوية في حماية البيئة الطبيعية	----- 40
المطلب الثاني: دور المؤسسات غير الحكومية في حماية البيئة الطبيعية	----- 44
الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية	----- 44

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: مساهمة المنظمات الغير حكومية التي في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

46-----

المبحث الثاني: دور المؤسسات الدولية القضائية في حماية البيئة الطبيعية----- 58

المطلب الأول: دور المحاكم الدولية ----- 58

المطلب الثاني: العلاقة بين المؤسسات القضائية وقانون الدولة والإنسان في حماية البيئة ----- 71

الفرع الأول: العلاقة بين المؤسسات القضائية وقانون الدولة والإنسان في حماية البيئة ----- 72

الفرع الثاني: العلاقة بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وقانون الدولة والإنسان في حماية البيئة

72-----

ملخص الفصل ----- 74

خاتمة ----- 75

قائمة المصادر والمراجع ----- 79

ملخص -----

ملخص:

تُعَدُّ المسؤولية الدولية لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة من القضايا المتزايدة الأهمية في ظل القانون الدولي الإنساني، نظرًا لما تُسببه الحروب من أضرار جسيمة على الموارد البيئية. يسعى القانون الدولي الإنساني إلى وضع حدود للوسائل والأساليب الحربية عبر اتفاقيات مثل اتفاقيتي جنيف 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، والاتفاقيات البيئية مثل اتفاقية حظر التغييرات البيئية لأغراض عسكرية لعام 1976 (ENMOD). تؤكد هذه النصوص على ضرورة احترام البيئة باعتبارها إرثًا مشتركًا للإنسانية، وضرورة مساءلة الأطراف التي تعتمد أو تهمل حماية البيئة خلال النزاعات. غير أن التطبيق العملي لتلك القواعد يواجه صعوبات تتعلق بضعف آليات الرقابة والمساءلة، مما يستوجب تطوير الإطار القانوني وتعزيز التعاون الدولي لحماية البيئة في أوقات الحرب.

الكلمات

المفتاحية:

القانون الدولي الإنساني – البيئة الطبيعية – النزاعات المسلحة – المسؤولية الدولية – اتفاقيات جنيف – ENMOD الجرائم البيئية – حماية البيئة – المساءلة الدولية.

Summary:

International responsibility for protecting the natural environment during armed conflicts has gained growing importance under international humanitarian law (IHL), due to the severe damage wars inflict on ecosystems. IHL seeks to limit warfare methods and means through instruments such as the 1949 Geneva Conventions and their 1977 Additional Protocols, as well as environmental agreements like the 1976 ENMOD Convention. These instruments emphasize the need to safeguard the environment as a common heritage of humanity and hold parties accountable for deliberate or negligent environmental harm during conflicts. However, practical enforcement faces challenges due to weak monitoring and accountability mechanisms, calling for enhanced legal frameworks and international cooperation to ensure environmental protection in times of war.

Keywords:

International Humanitarian Law – Natural Environment – Armed Conflicts – International Responsibility – Geneva Conventions – ENMOD – Environmental Crimes – Environmental Protection – International Accountability.